obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الجراح

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول
فى تحريم القتل

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبى أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير [نفس]** (١) ».

هكذا أخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث). وعاد أخرجه فى كتاب (جراح العمد) بهذا الإسناد ولم يسم الثقة، وقال: ابن سهل بن حنيف وفيه: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

هذا حديث صحيح قد أخرجه الترمذى والنسائى(٢) / وذكر فيه اعتذار عثمان ٥٥/أ
ومناشدته أصحاب رسول الله ﷺ لما عزم على قتله وحصره فى داره.

وأما الترمذى: فأخرجه عن أحمد بن عبد بن عبده الضبى، عن حماد بن زيد بالإسناد وقال: روى حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فرفعه، ورواه القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد فوقفوه على عثمان. قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبى ﷺ.

وأما النسائى: فأخرجه عن إبراهيم بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن حماد ابن زيد بالإسناد وزاد مع أبى أمامة عبد الله بن عامر بن ربيعه.

وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة. ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم(٣).

---

(١) سقطت من المخطوطة واستدركناها من المسند ص١٩٧.

(٢) صحيح: الترمذى فى الفتن(٢١٥٨)، والنسائى فى تحريم الدم ٧/ ٩٢.

(٣) البخارى فى الديات (٦٧٧٨)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٦/ ٢٥).

من فى قوله: « **من إحدى ثلاث**» لابتداء الغاية كأن الحل ابتداء من إحدى هذه الثلاث وفى الرواية الأخرى: «بإحدى ثلاث» وهى باء التسبيب وهى أظهر فى البيان من من؛ لأن التعدية بها أكثر وأعرف. وإنما أنث الثلاث ذهاباً إلى الخصال، ثم فسرها بقوله: « **كفر بعد إيمان. وزنا بعد إحصان. وقتل نفس بغير نفس**» فيجوز فى كفر الجر على البدل من ثلاث، والرفع على الاستئناف. وكذلك قول: زناً، وقتل نفس.

والإيمان والإسلام فى هذا الحديث: عبارة عن شىء واحد كقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات: ٣٥] وقال: ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] وذلك لأن الكفر يضادهما معاً ولا اعتبار فى إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير، إنما هو بتجرد الظاهر من قول أوفعل وسواء كان ضميره منعقداً عليه أولا فإنه يكفر بذلك، فلهذا قلنا: إن قوله: بعد إيمان: إنما يريد به كفر بعد إسلام.

والإحصان : من أحصن الرجل : إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء/ على أفعل فهو مفعل، وأحصنت المرأة عفّت وأحصنها زوجها فهى محصناً ٥٥/ب ومحصنة، وقيل : كل امرأة عفيفة فهى محصَنة ومحصّنة وكل امرأة متزوجة فهى محصنة بالفتح لا غير، وقرىء ﴿ فإذا أُحصن﴾ على ما لم يسم فاعله أى زوجن، وقرئ أحصن بفتح الهمزة أى حفظن فروجهن وتعففن من الزنا. والمراد بالإحصان فى الحديث والفقه : إنما هو التزوج. وقوله: بغير نفس: يريد إلا أن يكون القتل قصاصاً. والمراد بالكفر فى هذا الحديث: الردة. والارتداد: الرجوع إلى الوراء، وهو فى الشرع من فارق الإسلام ورجع إلى الكفر، وإنما سمى المسلم الذى يكفر وإن لم يكن كافراً فى الأصل مرتداً؛ لأن الناس كانوا فى الأصل قبل الرسول ﷺ كافرين وإليهم أرسل، فكان كل من أسلم ثم رجع إلى الكفر يسمى مرتداً : لأنه ارتد إلى ما كان عليه، ثم كثر هذا فى الاستعمال حتى صار يطلق على كل مسلم كفر وإن كان أصله مسلماً، انظر إلى الأصل والاستعمال.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** ».

هكذا أخرجه فى كتاب (جراح العمد) ، وعاد أخرجه بالإسناد المذكور فى كتاب (الجزية)،وفى كتاب (اختلاف الحديث) وسمى فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ(١).

أما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**». ٥٦/أ

فأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر وحرملة، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب مثل البخارى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح عن أبى هريرة، وذكر لفظ الشافعى وقال: منعوا، بدل عصموا.

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد عن أبى معاوية بإسناد أبى داود ولفظ الشافعى.

وأما النسائى : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بإسناد مسلم، ولفظ البخارى.

لا إله إلا الله: كلمة التوحيد التى بعث بها رسول الله ﷺ، وقد كلف الخلق قولها، وهى العبارة الدالة على الإسلام فكل من يتلفظ بها مع إقرار برسالة النبى ﷺ كان مسلماً، له ما للمسلمين وعليه ماعليهم. وقوله: « إلا بحقها» راجعة إلى أحد أمرين: الأول: أن تكون راجعة إلى الدماء والأموال، يريد : أن دماءهم وأموالهم معصومة على من يريدها إلا عن حق يجب فيها. أما الدماء: فالقصاص والردة والحد ونحو ذلك. وأما الأموال: فالزكاة وحقوق الآدميين ونحو ذلك، وتكون الباء بمعنى «عن»، أو بمعنى «من» أى فقد عصموها إلا عن حقها أو من حقها. والأمر الثاني: أن تكون راجعة إلى قوله: « لا إله إلا الله» أى فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق كلمة التوحيد، وحقها: هو ما يتبعها من الأقوال والأفعال الواجبة التى بها يتم الإسلام. فأما القول: فهو قول: أن محمداً رسول الله، والألفاظ التى لا تتم الصلاة إلا بها: كالتكبير والقراءة وغير ذلك. وأما الأفعال: فكالصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه كلها/ وما يجرى مجراها من فروض الإسلام هى من حق لا إله إلا الله، ٥٦/ب فالمتلفظ بلا إله إلا الله يحكم له بالإسلام إذا أتى بالإقرار برسالة محمد ﷺ، ثم بعد ذلك يطالب بهذه الفروض المذكورة، فيدل على ذلك ما جاءه فى حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن**

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم فى الإيمان(٢١/ ٣٣) ، وأبو داود فى الجهاد(٢٦٤٠) والترمذى فى الإيمان (١٦٠٦) ، والنسائى فى الجهاد ٦/ ٤.

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]. ألا ترى كيف صرح بالصلاة والزكاة وبحق الإسلام؟.

ومعنى قوله: «عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» : أى منعونى من استباحتها؛ لأن دماء المشركين وأموالهم مباحة إلى أن يسلموا، وهذا الخطاب متعلق بهم لأنهم كانوا يشركون مع الله غيره ولا يقولون : لا إله إلا الله، بخلاف أهل الكتاب كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولذلك لا يمنع من المشركين بجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل والنصارى من أهل الكتاب، وإن قالوا لا إله إلا الله فإنهم يقولون بالابن وروح القدس وينقضون ما يقولون بوجه من المشاركة إذا حققوا فيها ظهر تهافتها تلاشيها ، وكذلك طائفة من اليهود، وإن قالوا كلمة التوحيد؛ فإنهم قالوا: عزيرا ابن الله، وهم فيه أضعف حجة وأخسر قولاً وفعلاً.

وقوله: «وحسابهم على الله»: يريد أى إنما بعثت وكلفت آداء الرسالة واستماع الإقرار بالشهادة وحقها قالوا بألسنتهم وباشروا الأفعال بجوارحهم قنعت بذلك، ولم أومر بالتنقيب عن قلوبهم والتفتيش عن ضمائرهم والاطلاع على عقائدهم، هل قالوا وفعلوا ذلك بانعقاد الباطن/ مع الظاهر أم لا ؟ ولا فى وسع البشر علم ذلك ومعرفته، فأنا أقتنع بظواهرهم وأكل بواطنهم وسرائرهم إلى الله، وهو يحاسبهم عليها ويجازيهم بمودعاتها . ٥٧/أ

وعصمة المال والدم بأمرين: أحدهما : لا إله إلا الله. والثانى: حقها أو حق الدماء والأموال على كلا التقديرين والحكم إذا تعلق بوجود شرطين لا يقع دون استكمال وقوعهما.

وفى رواية الشافعى لا أزال أقاتل وهذا اختيار منه بما هو منطوٍ عليه من الامتساك بمقاتلتهم، وحتى : متعلقة بقوله : «لا أزال أقاتل»، وهى بمعنى «إلى أن» . وفى روايات الباقين أمرت أن أقاتل ولكل واحد من القولين ترجيح: أما رواية الشافعى : فإن فيها زيادة تخويف للمشركين الموعودين بالقتال؛ لأن إضافة المقاتلة إلى نفسه وإخباره عما هو عازم عليه وملتزم به وأن الباعث عليها نفسى، والداعى أمره أتى فيه من تخويف المخاطبين بهذه العزيمة ولزوم الأمر ما ليس فى إضافة المقاتلة إلى أنه مأمور بها محمول عليها، لاسيما إذا لم يصرح بالأمر فإن بالباعث الخارج لا يقابل الباعث

---

(١) البخارى فى الإيمان(٢٥)، ومسلم فى الإيمان(٢٢/ ٢٦).

الداخلى فالداعى التكليفى لا يقاوم الداعى الطبيعى. وفى قوله: «لا أزال» من العلم بالدوام والاستمرار ماليس فى قوله: أمرت أن أقاتل وإن كان تعليق الحكم بحتى يقتضى الدوام والاستمرار إلى وقوع المعلق بها، ولكن فى زيادة لفظ لا أزال من التصريح بتحديد وقوع المقاتلة وتكرارها ماليس فى تلك.

وأما الرواية الأخرى: « **وهى أمرت أن أقاتل الناس حتى** » فإن الفعل إذا كان مأموراً به من جهة لا يمكن مخالفتها وحتماً من أمر لا يسع رد أمره ، وهو فى هذا المقام الله تعالى؛ فإنه يكون آكد من فعل هو مبتدأ من نفس الإنسان ومنشأ من ذاته؛ لأن الإنسان قد يعزم على الشىء ويريده ويختاره ويرجح فعله/ عنده وهو قادر عليه ثم ٥٧/ب
يدعه ولا يفعله، ولا سيما إذا لم يتوجه عليه بتركه ملامة، وليس كذلك فيما إذا كان واجباً عليه لازماً ويتوجه بتركه عليه الملامة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر ﷺ فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: « **لا أزال أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالواها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» فقال أبو بكر: هذا من حقها يعنى الصدقة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر: أليس رسول الله ﷺ قال: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» قال أبو بكر: هذا من حقها لو منعونى عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر، هذا القول أو معناه.

وأخرج الرواية الأولى فى كتاب (اختلاف الحديث)، وأخرج الثانية والثالثة فى (كتاب الجزية).

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً [١].

أما البخارى فأخرجه عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله قال:

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦)، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٧) والنسائى في الزكاة ٦/ ١٤، ١٥.

قال أبو هريرة: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمتى قالوا: فقد عصم / منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»(١). ٥٨/أ

فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق.

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل عن الزهرى بتمامه. وقال فيه عقالاً.

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه قال: ورواه عنبة، عن يونس، عن الزهرى وقال : عناقاً.

وأما الترمذى والنسائى : فأخرجاه بإسناد مسلم ولفظه.

هذا حديث شريف كثير الفوائد، وهو أصل من أصول الإسلام، وقد ذكرنا فى حديث أبى هريرة الذى قبله ما فيه كفاية من شرحه إلا أن حديثه لم يتعرض فيه إلى منع الزكاة وقتال ما نعيها، وما جرى بين أبى بكر وما يتعلق به وبالله التوفيق فنقول: لما توفي رسول الله ، واستخلف الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه وصار إماما واجب الطاعة مقبول القول ، تعين عليه ما يلزم أولى الأمر من إلزام الناس بشرائط الإسلام والعمل بها، وكان من جملة ما يلزم أخذ زكاة الأموال من أربابها إذ الزكاة أحد مبانى الإسلام، فلما كفر من كفر من العرب مثل من اتبع مسيلمة والأسود العنسى وغير هؤلاء ممن ركب هواه وعاد فى حافرته ورجع إلى جاهليته، وشقوا عصا الإسلام، وأظهر الكفر الصراح، وكان ممن خالف الجماعة منهم طائفة منعوا الزكاة، فإنهم أقروا بشرائع الإسلام وأحكامه وأنكروا الزكاة، ومنهم من أقر بالزكاة إلا أنه امتنع من أدائها إلى الإمام خليفة رسول الله ﷺ، وهؤلاء / فلا يخلوا أمرهم من إحدى حالين إما أن يكونوا كفاراً لإنكارهم وجوب الزكاة بتكذيبهم نص القرآن والسنة، وإما أهل بغى بامتناعهم من أدائها إلى الإمام، وإنما لم يسموا يومئذ أهل بغى لأن اسم الردة جمعهم وغيرهم، فإن أكثر العرب بعد النبى ارتدوا وكفروا وتركوا أحكام الإسلام رأساً، حتى أنه لم يبق موضع يصلى فيه إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ ٥٨/ب

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩) ، ومسلم فى الريمان (٢٠/ ٣٢) ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٧) ، والنسائى في الزكاة ٦/ ١٤، ١٥.

ومسجد عبد القيس بالبحرين فى قرية يقال لها: جواثاً فلما نشبت الردة، وكانت هذه الطائفة مخالفة شاقة للعصا انتظمهم وإياهم اسم الردة، ومن هؤلاء الذين امتنعوا من أدائها إلى الإمام جماعة اتبعوا أمر مقدمتهم ورؤسائهم فى ذلك مثل بنى يربوع أرادوا أن يبعثوا بصدقاتهم إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة، وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف بين أبى بكر وعمر حتى قال عمر لأبى بكر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ كذا وكذا: فقال له أبو بكر فقد قال فى سياق الحديث: إلا بحقها والزكاة من حق المال، فعمر نظر إلى أول الحديث وآخره ولذلك سلم عمر إليه وقال: فعرفت أنه الحق.

وقد ذكر العلماء فى هذا الحديث وجوهاً من الاستدلالات والفوائد منها: وجوب الزكاة؛ فإنه لم يقرهم على منعها ، فإنه روى عنهم أنهم قالوا : والله ما كفرنا بعد إيماننا وإنما بخلنا بأموالنا . ومنها : أن للإمام أن يقاتل الرعية على منعهم حقاً من الحقوق الشرعية ومنها: جواز المناظرة فى الأحكام فإن أبا بكر وعمر تناظرا وتحاجا / ٥٩/أ فى هذه المسألة ، ومنها: جواز القول بالعموم قال عمر: احتج بالحديث وعمومه حتى يقولوا لا إله إلا الله: وإذا قالوها عصموا منى وماءهم وأموالهم، ومنها جواز القياس، فإن أبا بكر قال والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة وهذا قياس للزكاة على الصلاة ومنها: تخصيص العموم بالقياس فإنه قابله بذلك ومنها: أن الإمام إذا قال قولاً كان لغيره مناظرته عليه. ومنها: أن خلاف الواحد للجماعة خلاف فإن أبا بكر أقام على ذلك وخالفوه ثم رجعوا إلى قوله، ولذلك قال عمر: فعرفت أنه الحق، ومنها أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صار ذلك إجماعاً وسقط الخلاف الذى كان بينهم كأن لم يكن، ومنها ظهور فضل أبى بكر وشجاعته، فإنهم أشاروا عليه بترك قتالهم فأبى. ومنها: أن الخطاب الوارد فى القرآن العزيز مواجهة للنبى ﷺ تشاركه فيه أمته، لأن الله عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] فطلب ذلك منهم أبو بكر. ومنها: أن السخال يجب فيها الزكاة لأنه قال: لو منعونى عناقاً، والعناق الصغير من أولاد المعز خلافاً لأبى حنيفة ومنها: أن الصغيرة توخذ من الصغار خلافاً لمالك، فإنه قال: يؤخذ منها كبير . ومنها: أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف لها الحول، لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق، ومنها: أن الزكاة الواجبة فى مال المرتد لا تسقط عنه بالردة.

وأما العقال: فقد اختلف فى تفسيره فقال أبو عبيد العقال صدقة عام، وقال غيره: العقال: الحبل الصغير الذى يعقد به البعير، وهو مأخوذ مع الفريضة، لأن على

٥٩/ب صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها، وقال غيره: كان من عادة المصدق إذا أخذ / الصدقة يعمد إلى حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده فى اعناقهما لئلا يشردا ؛ فيسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال، وقال المبرد: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً.

وتأول بعض أهل العلم قوله: لو منعونى عقالاً على معنى وجوب الزكاة فيه، إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن المقداد، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله وأنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمتزلته قبل أن يقول كلمته التى قال**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود[1].

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى عاصم، عن ابن جريج، وعن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخى الزهرى كلهم عن الزهرى ، وقال فى رواية فقال : لا إله إلا الله .

وأما مسلم :فأخرجه عن قتيبة، وابن رمح، عن الليث، وعن ابن رافع، عن عبد الرازق، عن ابن جريح، وعن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس كلهم عن الزهرى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى.

أرأيت : بمعنى أخبرنى هكذا، فقال هذه الكلمة ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ﴾ [يونس :٥] ﴿ أرأيت الذي ينهى﴾ [القلم :٩] وقد تزاد فيها الكاف فيقال أرأيتك، والمعنى في ذلك كله/ أخبرنى وقد تقدم بيان هذا فيما مضى من الكتاب. ٦٠/أ

ولاذ بالشىء يلوذ به: إذا التجأ إليه وامتنع به، والإسلام: الا نقياد والطاعة، هذا هو الأصل ثم صار مطلقاً على من أقر بالشهادتين وقد فسره فى الرواية الأخرى بقوله: ثم قال: لا إله إلا الله.

---

(١) البخارى فى الديات (٦٨٦٥) ، ومنهم فى الإيمان (٩٥/ ١٥٥)،وأبو داود فى الجهاد(٢٦٤٤) .

ومعنى قوله : «فانه بمنزلتك قبل أن تقتله»، وباقى الكلام إلى آخر الحديث يريد أنه بعد إسلامه صار بمنزلتك قبل أن تقتله، فإنك كنت قبل أن تقتله مسلماً وهو بعد أن أسلم مسلم مثلك. وقوله : «فإنك بمنزلتك قبل أن يقول كلمته التى قال»، بمعنى أنك تصير مباح الدم، لأنه كان قبل أن يلفظ بكلمة الإسلام مباح الدم، فلما أسلم صار معصوم الدم، إلا أن بين الإباحتين فرقاً وذلك كأنه قبل الإسلام مباح الدم بالكفر، وهذا بعد قتله مباح الدم بالقصاص، قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول: معناه أنه يصير مباح الدم لا أنه يصير مشركاً كما كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة لا إله إلا الله.

وقد تأول الخوارج، ومن قال بقولهم معنى قوله: وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال على الكفر، يعنون أنه لما أسلم وعصم بالإسلام، حملاً منهم على ما قرره من مذاهبهم وهو التكفير بالكبائر والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة**».

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الجماعة إلا مالكاً(١).

وأما البخارى: فأخرجه، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحزاء، عن أبى قلابة، عن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه / بحديدة عذب بها فى نار جهنم**» وفى رواية: «**من قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم وأمن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً فهو كقتله**». ٦٠/ب

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن معاوية بن سلام والدمشقى ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة.

وأما أبو داود فأخرجه عن [أبى نوبة، عن معاويه، عن سلام فى يحيى بن كثير، عن أبى قلابة](٢). وذكر الحديث بطوله.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن يوسف، عن الدستوانى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة الحديث بطوله.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن ابن أبى عدى، عن خالد، وعن محمد بن

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٣)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/١٧٦) ،وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، والترمذى فى النذور (١٥٤٣) ،والنسائى فى الأيمان والنذور ٧/ ٥، ٦.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه من أبى داود (١٥٤٣) .

عبد الله بن نريع، عن يزيد، عن خالد، عن أبى قلابة.

أخرج الشافعى هذا الحديث فى (جراح العمد)، وأورده البيهقى مع ما قبله من الأحاديث في باب تحريم القتل من كتاب (الجراح).

وقد أخرج الشافعى فى المعنى أحاديث غير مسندة منها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا**»(١) ومنها: أن رسول الله ﷺ قال: « **من أعان على قتل امرىء مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوباً بين عينيه أيس من رحمة الله**»(٢). وقد روى هذا الحديث، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ومنها: أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فلم يذكر أحد فغضب ثم قال: «**والذى نفسي بيده، لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبهم الله فى النار**».

* * *

(١) الترمذى فى الديات (١٣٩٥).

(٢) ابن ماجه فى الديات (٢٦٢٠).

الباب الثانى
فى القصاص

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى
فى القصاص

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول
فى قتل العمد

/ أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ٦١/أ
عن جده، قال: وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: « **أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر، بما أنزل على محمد**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة قال: قلت: لأبى جعفر بن على: ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله ﷺ فقال: كان فيها: «لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غيرولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد».

عدا عليه يعدو عَدْوا عُدْواً إذا ظلمه، والتعدى: مجاوزة الشىء إلى غيره والعدوان: الظلم الصراح. تقول عدا عليه وتعدى عليه واعتدى عليه كله بمعنى وأعدى.

أفعل منه وقد جاء فى بعض النسخ: اعتامن العتو: وهو تجاوز الحد فى الكبر. وقوله: «القاتل غير قاتلة» ، إذا حمل اللفظ على ظاهره لا يصح لأن المقتول كيف قاتله، فانه يكون قد مات فكيف يقتل.

ووجه الحديث أنه يريد ولى المقتول إذا استفاد من قاتله من يستحق دمه، فإن الإنسان إذا قتل ولد إنسان آخر مثله جاز أن يسمى قاتلاً للولى فيضاف إليه قتل من يرث دمه فكأنه قاتله. فأما فى الضارب غير ضاربه فيصح ظاهر الفعلة لأن الإنسان قد يُضرب ثم يضرب ضاربه وإنما جعله أعدى الناس على الله؛ لأن الله حكم أن لا يقتل إلا القاتل ولا يضرب إلا الضارب على جهة القصاص، فإذا قتل غير القاتل وضرب غير الضارب كان قد تعدى على الله بفعله فى مخالفته حكمه وأمره ومجاوزته حده ورسمه.

وقوله : «**من تولى غير مواليه**» الموالى: جمع المولى ويرد فى اللغة على جماعة كالعتق والمعتق والسيد والناصر والصاحب والحليف وغير ذلك، إلا أنه / فى هذا ٦١/ب

الحديث إنما يريد به المعتق وذلك إذا نسب إلى غير معتقه وجعل نفسه مولى له وترك ولاء صاحبه .

وقوله : «فقد كفر بما أنزل الله على محمد» يريد به كفر النعمة وجحد البر والإحسان لا الكفر الذي هو نقيض الإيمان، فإنه الإجماع على خلافه وإن حملنا قوله «بما أنزل الله على محمد » على العموم كان الكفر الذى هو ضد الإيمان وليس كذلك، فتحمله على الخصوص ويريد به : ما أنزل عليه من كون ولاء العبد لمعتقه لا لغيره، فإذا والى غير معتقه وجعل ولاءه لغيره كان جاحداً لما أنزل الله عز وجل من أمر الولاء على محمد ﷺ، واللعن فى أصل اللغة : الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة: الاسم. قال الأزهرى: واللعنة فى القرآن العذاب، وقيل هو الإبعاد من رحمة الله وكرامته ومن لم تلحقه رحمة الله خلده فى عذابه وولى النعمة: صاحبها وربها والذى أولاها وأسداها إلي المنعم عليه.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، أو عن عيسى بن أبى ليلى، عن ابن أبى ليلى قال: قال رسول الله : « **من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولى المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

تقول: أعبطت الناقة : إذا نحرتها من غير داء ولا كسر يعبطها عبطاً، واعتبطتها: اعتباطاً ومات فلان عبطة: أى شاباً صحيحاً، واعتبطه الموت، فالمراد بقوله: «من اعتبط مؤمناً بقتل»: أى قتله بلا جناية توجب ذلك عليه وقد جاء فى حديث عبادة بن الصامت مما أخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن محمود بن الربيع أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله من صرفاً ولا عدلاً**[1]»، وذكر قصة فى أول الحديث وآخره/ وقال فى آخره: قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله: اعتبط بقتله فقال: الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك. ٦٢/أ

وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة ـ بالغين المعجمة ـ وهى الفرح، والسرور وحسن الحال، وذلك أن القاتل إذا قتل خصمه فرح بقتله، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح القاتل بقتله دخل فى هذا الوعيد، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه وجاء فى معالم السنن للخطابى فى شرح حديث عبادة بن الصامت قال: « **من قتل مؤمناً فاعتبط قتله**»

---

(١) حسن أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٧٠) ، (٤٢٧١) .

ولم يذكر فى سياق الحديث يحيى بن يحيى ثم قال: معنى قوله: اعتبط أى قتله ظلماً لا عن قصاص يقال: عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داءٍ وآفة تكون بها، ومات فلان عبطة إذا مات شاباً قبل أوان الشيب والهرم.

قال أمية بن أبى الصلت :

من لم يمت عبطة يمت هرماً للمرء كأس لابد ذائقها

وهذا القول من الخطابى ـ رحمه الله ـ يخالف ما فسره يحيى بن يحيى فى سياق الحديث، إلا أن الذى جاء فى مسند الشافعى بالعين مهملة، لأنه لم يتعرض فيه لغير القود، ولو كان بالعين المعجمة لتعرض للوعيد الذى ذكره فى حديث عبادة، وإنما تعرض إليه عند ذكر من حال دونه، ولأن القاتل ظلماً سواء اغتبط أو ندم فإن القصاص واجب عليه.

فالقود: القصاص تقول: أقدت القاتل بالقتل : أى قتلته به، وأقاده السلطان من أخيه : أى مكنه من قتل قاتل أخيه، واستقدت الحاكم : أى سألته أن يقتل القاتل بالقاتل. والهاء فى يده راجعة إلى القاتل أى فإنه نفسه قود ماجنت يده من القتل إلا أن يرضى ولى المقتول أو وارثه فيهبه الدم فلا يقتل، ومن حال دونه أى منع من أخذ القصاص ، تقول حلت بين/ الشيئين: إذا حجزت بينهما: الصرف النافلة، وقيل التوبة ٦٢/ب
والعدل: العوض، وقيل: الدية.

قال الشافعى: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣] قال لا يقتل غير قاتله، وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن القتل كبيرة من الكبائر، فمن قتل مؤمناً متعمداً فقد فسق واستوجب النار، إلا أن يتوب. وحكى عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل له توبة، وأنه يخلد فى النار لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] وهذا ينتقض بقوله تعالي: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ إلى قوله﴿ إِلاَّ مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. ولأن التوبة إذا صحت من الكفر فمن القتل أولى، وأما الآية فمحموله على من لم يتب وقد جاء فى التفسير أنها منسوخة بقوله﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾[النساء:١١٦]. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أياد بن لقيط عن أبى رمثة قال: دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فقال: « **دعنى أعالج الذى بظهرك فإنى طبيب**» فقال: أنت رفيق، وقال رسول الله ﷺ «**من هذا الذى معك**»؟ قال ابنى أشهد به قال: «**أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي[1].

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن عبيد الله بن إياد عن إياد وذكر الحديث نحوه، ولم يذكر المعالجة وزاد فى آخره وقرأ رسول الله ﷺ : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى**» / وأما النسائى فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن سفيان ذكر نحو رواية أبى داود. ٦٣/أ

المعالجة ها هنا : المداواة وأصله من عالجت الشيء أعالجه معالجة وعلاجاً إذا ناولته وحاولته ، والذى يظهره أراد به خاتم النبوة، فإنه كان مثل زر الحجلة فاتيا فى ظهره من أعلاه وقوله أنت رفيق أى : ترفق بالمريض وينطلق به. وأما الطبيب فإنه الله سبحانه وتعالى وقوله: «أشهد به» : أى أشهد أنه ابنى وأعترف به. وقوله «**لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**» قد فسره الآية التى قرأها فى رواية أبى داود ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أى أن جنايتك التى تجنيها لا يلزم ابنك منها شيء، وجنايته لا يلزمك منها شيء، بل كل منكما مؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر.

وقد أخرج هذا المعنى بقوله : «لا تجنى عليه ولا يجنى عليك» مخرجا بليغاً؛ لأنه أراد لا يلتزم بجنايتك ولا تلزم بجنايته فظاهر لفظ الحديث لا يدل على ذلك، إنما مدلوله أن الأب لا يجنى على الابن ولا الابن على الأب، ولكن لما كان التقدير: أن الأب إذا جنى جناية وطولب بها ابنه وأن الابن إذا جنى جناية فطولب بها أبوه، كان كل واحد منهما قد جنى على صاحبه الجناية التى جناها على غيره، فنفى الحكم من الأصل، وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منفية كأنها لا تقع وذلك أبلغ؛ فإن السبب إذا نفى من الأصل كان نفى المسبب آكد وأبلغ يكون نفياً للأصل، وإذا انتفى الأصل انتفى الفرع.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظوا من معاذ منهم، مجاهد والضحاك

---

(١) حسن: أبو داود فى الديات(٤٤٩٥) والنسائى فى القسامة ٨/ ٥٣.

والحسن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨] الآية قال: كان بدوّ ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله لنقتل بالأنثى منهم الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا. قال الشافعى: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا؛ لأن الله عز وجل ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال: الحر بالحر إذا كان والله أعلم قاتلاً له، والعبد بالعبد إذا كان قاتلاً له، والأنثى بالأنثى إذا كانت قاتلة لها، لا أن يقتل بأحد، فمن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل.

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ من العلم العالى الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقيته. فحدثنى: بلغنى عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله ﷺ، تباين فى الفضل ويكون بينهما ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها فاقتصر مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيرى ضعفى دية القرظى، وكان الشريف من العرب إذا قتل تجاوزوا قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدهما، وإنما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعض بنى غيى شاس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جديمة فقالوا له: أو بعض من ندب عنهم سل فى قتل شاس فقال إحدى ثلاث لا يرضينى غيرها: فقالوا ما هى قال: تحيون لى شاساً، أو تسلون ردائى من نجوم السماء أو تدفعون إلى غياً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى إنى أخذت عوضاً.

وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهراً/ طويلاً واعتزلهم بعضهم، فأصابوا له إبنًا يقال له: ٦٤/أ
بجير فأتاهم فقال: قد عرفتم عزائى فبجير بكليب، وكفوا عن الحرب قالوا: بجير بشسع كليب، فقال لهم: وكان معتزلا فيقال: إنه نزل فى ذلك وغيره، مما كانوا يحكمون به فى الجاهلية، وحكم الله بالعدل فسوى فى الحكم بين عبارة الشريف منهم والوضيع ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فيقال: إن الإعلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح فنزل﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ١٧٨] الآية. والآية التى بعدها قال ولم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفاً أن الأمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا

قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها.

وقال الشافعى : فيما بلغه عن جرير، عن مغيرة ، عن الشعبى، عن على فى الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن لهم حتى يعطوا نصف الدية.

قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهم القصاص فى النفس، أورده فيما ألزم العراقيين من خلاف على ، وروى أيضاً عن الحسن وعلى وكلاهما منقطع، وقال ابن المنذر : روى عن على والحسن خلاف ذلك.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثانى
فى المسلم بالذمى

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن مطرف ، عن الشعبى، عن أبى جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه قال: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال: لا والذى/ فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه، وما فى الصحيفة ٦٤/ب قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

هكذا أخرجه فى (كتاب جراح العمد) بهذا الإسناد واللفظ، إلا أنه قال: يؤتى بدل يعطى، والقرآن عوض كتابه، وقال: ولا يقتل مؤمن بكافر.

وأخرج فى القديم قال: وذكره يحيى بن سعيد، عن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن على أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقتل مسلم بكافر** ».

هذا حديث صحيح قد أخرجه البخارى والنسائى[١].

وقد أخرج ذكر الصحيفة وأنهم لم يكتبوا عن النبى ﷺ شيئاً غير القرآن مسلم وأبو داود والترمذى[٢]، وأضافوا إلى حديثهم ذكر المدينة وفضلها وتحريمها.

أما البخارى : فأخرجه عن محمد بن سلام، عن وكيع، عن سفيان بالإسناد وذكر الحديث.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور، عن سفيان بالإسناد.

الفلق : الشق والحبة بفتح الحاء : من الحنطة والشعير ونحوهما، وبكسر الحاء الحبة من البزورات. والنّسمة : كل ذى روح ، والنسمة : النفس، والنسمة الروح، والنسمة: الإنسان والمراد بها في هذا الحديث الأول لأنه أعم، والبرء مهموزا : الخلق تقول: برأ الله الخلق أى خلقهم إلا أن فى لفظة البارى مزيداً معنى غير الخالق؛ لأنها تختص بالمخترع الذى خلق لا عن مثال، ولها أيضاً بالحيوان اختصاص ليس لغيرها، وكلما يستعمل في غير الحيوان فيقال: برأ الله النسمة وخلق السماوات والأرض، والاستثناء فى قوله: إلا أن يعطى هو من قوله: لا والذى فلق الحبة أى ليس عندنا إلا أن يعطى الله / عبداً فهماً. وهذا استثناء منقطع، لأن الفهم الذى يعطيه الله أحداً من ٦٥/أ

---

(١) البخارى فى العلم (١١١) والنسائى في القسامة ٨/ ٢٣.

(٢) مسلم فى الحج(١٣٧٠/ ٤٦٧) والترمذى في الديات (١٤١٢) وأبو داود فى الديات (٤٥٣٠).

عبـاده ليس مما كتبـه رسول الله ﷺ عندهم، وتنكيـر العبد لـلإبهام، وإيذان أن بعض العباد يخص بهذه المحنة دون غيره، وأنها ليست عطية شاملة لكل العباد، والكتاب هو القرآن العـزيز وذلك أنه سأله هل عندكم شيء سـوى القرآن فقـال: لا إلا الفهم الذى يرزقه الله أحداً من خلقه فى معرفة كتابه.

والصحيفة : الكتاب، والجمع صـحف وصحائف، وفى رواية الشافعى: «وما فى الصحـيفة»، فإن صـحت الرواية بإسقاطهـا فيكون اللام فى «الصحـيفة» للعـهد؛ لأن حذف كلمة الإشاره يقتضى أن تكون الصحـيفة معروفة عند المخاطب: يريد ليس عندنا إلا ما فى الصحيفة التى تعرفها، فأما مع إثبات كلمة الإشارة فتكون اللام للجنس، ثم خصها من بين أمثالها بكلمة الإشارة.

وفكاك الأسير وفكه: إطلاقه، وفك الرقبة عتقـها، وقيل: المعونة فى ثمنها لتعتق والعقل الدية وإنما سميت عقـلاً : لأن الإبل المأخوذة فى الديات كانت تعقل بفناء ولى المقتول ليسلمهـا، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قـالوا: عقلت القتيل إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير، والعـاقلة: الذين يلتزمون الدية وتجب عليـهم من أقارب القاتل: تقول: عقلت القتيل أى أعطيت ديتـه، وعقلت له دم فلان أى تركت له القود والدية، وعقلت عن فلان أى عزمت عنه الدية تلزمه، والعقل المصدر فسميت به الدية.

وقوله: « لا يقتل مـسلم بكافر» قد حذف «أن» وهى مرادة التـقرير : وأن لا يقتل مـسلم بكافر؛ لأن هذه الجـمـاعة مـعطوفـة على ما قـبلهـا ولا يتجـه العطف إلا مع وجودها؛ لأنه قال فيـها: العقل وفكاك الأسير/ وهما اسمـان ثم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهذه جـملة فعلية ومـعناها النهى أو النفى فكيف يعطف على اسم ، فـأما إذا دخلت إن صارت هى وما بعدها بمنزلة الإسم ، لأن أن والفعل بمنزلة المصدر ، فحسن العطف ، اللهم إلا أن يـكون قد عطـف جملة مـحكيـة فـذكـرها بلفظ المذكـور فى الصحيفة، كأن قد كان فيها لا يقتل مسلم بكافر فحكاها، ويعضد القول الأول ما جاء فى رواية النسائى، وكـلا القولين حسن وقـد جاء فى رواية مسلم، وفى أخـرى مؤمن وكلاهما فى هذا الموضع واحد لا فرق بينهما، كقوله ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذرايات :٣٥، ٣٦] والكافر فى هذا الحديث يدخل فيه كل من ليس مسلمًا . مشركاً كان أو معاهداً أو مستأمناً أو كان كتابياً عند الشافـعى، فلا يجوز عنده أن يقـتل مسلم بكافر، وروى ذلك عن عـمر، وعلى، وعـثمـان، وزيد بن ثابت، وبه قال الحـسن، وعطاء، وعكرمـة ومجـاهد، وطاوس، ومالك، والأوزاعى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة ، وأبو ثور.

٦٥/ب

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسلم يقتل بالذمى خاصة، وإليه ذهب الشعبى، والنخعى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن ابن حسين، عن عطاء، وطاوس أحسبه قال: ومجاهد، والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «**ولا يقتل مؤمن بكافر**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن ابن أبى حسين، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن ان النبى ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: « **لا يقتل مسلم بكافر**» قال: مرسل: قلت: نعم.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب اختلاف الحديث والثانية فى (كتاب الديات). وقال الشافعى: وقد يصله غيره / من أهل المغازى من حديث ضرار بن حصين، وعمرو بن ٦٦/أ
شعيب وغيره.

قال الشافعى: سمعت عدداً من أهل المغازى وبلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: « **لا يقتل مسلم بكافر**».

قال: وبلغنى عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ وهذا المعنى قد روى عن عائشة، ومعقل بن يسار، وعمرو بن شعيب والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا، محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « **أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل**».

هذا الحديث للشافعى فى قتل المسلم بالكافر والحديثين اللذين يذكرهما بعده أوردهما فى معرض بيان سقوط الاحتجاج بهما، قال الشافعى: بعد أن ذكر الاحتجاج بما احتج به على ما ذهب إليه قال قائل: فقد روينا من حديث ابن البيلمانى؛ أن النبى ﷺ قتل مؤمناً بكافر: فقلت أفرأيت وكنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن روى ، فروى حديثين: أحدهما: منقطع. والآخر متصل بخلافه فأيهما كان أولى بنا أن نثبته؟ الذى أثبتناه متصلا، وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذى أثبتناه بالظن؟ قال الذى أثبتناه متصلاً قال: فحديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى خطأ، وإنما روى ابن البيلمانى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عبد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً فقتله النبى ﷺ فلو كان ثابتًا كنت أنت قد خالفت الحديثين حديثنا وحديث ابن البيلمانى ، قال: والذى قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير / وقبل الفتح بزمان، ٦٦/ب
وخطبة النبى ﷺ :« **لا يقتل مسلم بكافر** » عام الفتح، فلو كان كما يقول كان

منسوخاً، قال فلم يقولوا وتقول هو منسوخ، وقلت : هو خطأ، قلت: عاش عمرو بن أمية بعد النبى ﷺ دهراً، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك مثل معرفة أصحابنا وعمر وقتل اثنين وداهما النبى ﷺ ولم يزد عمراً على أن قال: قتلت رجلين لهما منى عهد لا ديتهما أهل الحيرة، فكتب أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه، قلنا: أفرأيت لو كتب أن اقتلوه، وقتل ولم يرجع عنه، أفكان يكون فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ قال: لا قلنا: فأحسن لك أن تكون احتجبت بغير حجة، أرأيت لو لم يكن فيه عن النبى ﷺ نقيم الحجة عليك به؟ ولم يكن فيه إلا ما قال عمر، أكان عمر يحكم بحكم، ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه، هو أولى من قوله فهذا عليك، وأن يرى أن الذى رجع إليه أولى به من الذى قال: فيكون قوله راجعاً أولى أن يصير إليه، قال: فلعله أراد أن يرضيه بالدية: قلنا: لعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال: ليس هذا فى الحديث، قلنا وليس ما قلت به فى الحديث.

قال: فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أتى بمسلم قتل كافراً فأمر بقتله فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه، ففداه بألف دينار ولم يقتله، فقلت هذامن حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم، ولك فيه آخر فقتل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه فقال: وما على منه
٦٧/أ قلنا: زعم أنه أراد قتله فمنعه/ ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم، فهذا عثمان وناس من أصحاب النبى ﷺ مجمعون ألا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم؟ قال: فقد أراد قتله قلنا: فقد رجع والرجوع أولى به، انتهى كلام الشافعى.

وابن البيلمانى ضعيف لا يقوم بحديثه حجة، وقد ضعفه على بن المدينى والدارقطنى.

قال: هو ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟! وقال أبو عبيده : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين. قال عبد الواحد بن زياد: قلت لزفر: فكم يقولون ندرأ الحدود بالشبهات، وانكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدتم عليها قال: وما هو قلت: المسلم يقتل بالكافر قال: فاشهد أنت على رجوعى عن هذا.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون عن عبد الله مولى بنى هاشم، عن أبى الجنوب الأسدى قال: أتى على بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة

قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنى قد عفوت قال لعلهم هدروك أو فرقوك أو فرعوك قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضنى فرضيت، قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فذمته كدمنا، وديته كديتنا.

هذا الحديث ذكره الشافعى من الأحاديث التى رواها محمد بن الحسن ليجيب عنها فى سقوط الاحتجاج بها وقد ذكرنا في حديث ابن البيلمانى من قول الشافعى ما فيه مقنع، والذى يخص هذا أن رواية أبى الجنوب، وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطنى وغيره قال: وفى حديث أبى جحيفة عن علىّ ما / دلكم أن علياً لا يروى عن النبى ، شيئاً بخلافة قال ابن المنذر: قد ثبت عن عثمان وعلى أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر، وروى عن زيد بن ثابت أيضاً. ٦٧/ب

وقول على فى الحديث : لعلهم هدروك استفساراً منه لئلا يكون عفوه عن القصاص بسبب تخويف من جانبهم وتهديد الخوف.

وقوله: عوضنى فرضيت : أى أعطونى عوض دم أخى، ما رضيت به يعني الدية، وقوله: من كان له ذمتنا أى عهدنا وآماننا كان دمه معصوماً كدمائنا، وديته إذا قُتل واجبة كديتنا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهرى: أن ابن شاس الجدامى قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلي عثمان بن عفان، فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله قال: فجعل ديته ألف دينار، وهذا الحديث أيضاً من جملة ما أخرجه الشافعى ليجيب عنه، وقد أشار إليه فى الكلام على حديث ابن البيلمانى.

وقوله: « فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ » يوهم أن الزبير ليس من أصحاب رسول الله ﷺ وليس كذلك، وإنما أفرده بالذكر بينهاً على شرفه وتخصيصاً، فهذا كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخص جبريل وميكال بالذكر بعد أنَ كَانا داخلينَ فى قَولهَ وَملائكَته، وأما ذكر الدية ومقدارها فسيرد فى (كتاب الديات) والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث
فى قتل الجماعة بالواحد

٦٨/أ / أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه، وقيل غيلة فقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد وهكذا مرسلاً، وأخرجه البخارى : عن ابن بشار عن يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[1]، قال البخارى: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه، أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله.

النفر: اسم يقع على عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، والباء: فى برجل للتسبيب أى قتلهم بسبب رجل واحد والغيلة بالكسر: الخداع، يقال: قتله غيلة، وغاله واغتاله بمعنى إذا قتله بالمكر والخداع على غرة وغفلة من أمره. وقوله غيلة يجوز أن يكون قتل فعلاً مبنياً لما لم يسم فاعله فينتصب غيلة على الحال: أى في حال اغتيال ويجوز أن يكون اسماً بوزن غلت فيكون منصوباً على المصدر من قتلوه، ويكون غيلة مجروراً بإضافة المصدر إليه وهو الأحسن، وتمالأ القوم بالهمز يتمالؤون: إذا تعاونوا على أمر يفعلونه وجميعاً : تأكيد للضمير فى لقتلتهم، وفى رواية الشافعى ومالك.

لو تمالأ فذكر الضمير في عليه رداً إلى المقتول، وجاء فى رواية البخارى : لو اشترك فيها فأنت الضمير رداً إلى الغيلة.

وهذا الحديث قد ترجم عليه مالك باب ما جاء فى الغيلة، وترجم عليه البخارى باب إذا أصاب قوم من رجلاً هل يعاقبون ويقتص منهم كلهم، وكلا المعنيين يتضمنهما الحديث، فأما الشافعى: فأخرجه فى كتاب الجراح مستدلاً به على قتل الجماعة بالواحد.

٦٨/ب والذى / ذهب إليه الشافعى: أن الجماعة إذا اشتركوا فى قتل واحد وكان كل منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القود، فكذلك يجب على جميعهم، وروى عن عمر، وابن عباس، والمغيرة، بن شعبة، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وبه قال مالك،

(١) مالك فى الموطأ ٨٧١ والبخاري فى الديات (٦٨٩٦).

والأوزاعى، والثورى، وأبو جنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وحكى عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل، والـزهري وابن سيرين أنهم قالوا: لا تقتل الجمـاعة بواحد، ولكن ولى الدم يقـتل منهم واحداً ويأخذ من البـاقين حصـصهم فى الدية.

فأما الواحد إذا قتل جماعة : فـإنه يقتل بواحد منهم وللباقين الديات، فإن قتلهم على الترتيب واحداً بعـد واحد كان مقتولاً بالأول، وإن قتلهم دفـعة واحدة سقط حق الباقـين، وقال أحمـد: إن طلبوا كلهم القصـاص قتل بجمـاعتهم وإن طلب بعـضهم القصاص وبعضهم الدية قتل عن طالب القصاص وأعطى الدية لمن طلبها .

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع
في التخيير بين القصاص والدية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم: مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية [البقرة:١٧٨] . قال: كتب على أهل التوراه من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه فذلك قوله تعالى: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ تقول: / الدية ٦٩/أ تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٧٨] يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم. وقال فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهداً يقول: كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذه الرواية الثانية التى رواها مجاهد عن ابن عباس قد أخرجها البخارى، عن الحميدي، وقتيبة عن سفيان، عن عمرو، وأخرجها النسائى عن الحارث بن مسكين، عن سفيان عن عمرو[(١)].

معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أى من عفى له من جهة أخيه شىء من العفو، كقولك سر يزيد بعض السير، ولا يصح أن يكون فى معنى المفعول به، لئلا يتعدى إلى مفعول به إلا بمعد ، والمراد بالأخ ها هنا ولىّ المقتول وقيل: أخوه لأنه يلابسه من قبل مطالبة الدم، ولأن المؤمنين أخوة وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على الآخر بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام، وإنما عدى عفى باللام ومن

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٩٨) ،والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٠١٤) ،والنسائى ٨/ ٣٦.

شأنها أن يتعدى بعن لأنه إنما يتعدى بعن إذا كان الذكر للجانى المذنب، ويقال: عفوت عن فلان، فأما إذا كان الذكر للذنب قيل عفوت لفلان عما جنى فيكون التقدير فمن عفى له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية، وقيل فمن عفى له أى ترك له بعض المستحق/ وإنما قال: شيء إشعاراً بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه، فإنه إذا ٦٩/ب عفى بعض الورثة سقط القصاص ووجب الدية.

وقوله ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: فليتبع إلى الدم الذى عفى بالمعروف فى المطالبة بالدية برفق من غير تشديد، وليؤدها القاتل المعفو عنه بإحسان من غير مكث.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أى: العدول من الدم إلى الدية ورحمة رحمكم بها ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ﴾ فمن اعتدى عليكم بعد ذلك وتجاوز الحد فقتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم فى الآخرة، وذلك أن العرب كانوا يجعلون الصلح سبباً لأمن القاتل، وظهوره إليهم، فيجىء ولى الدم فيقتله بعد الصلح ويرمى الدية عليهم.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أخبر الله تعالى أن لعباده فى شرع القصاص مصلحة كثيرة، وهى البقاء ودوام الحياة لأن القاتل إذا علم أنه متى قتل قُتل امتنع عن القتل فبقى هو ومن همّ بقتله، ومن كلام العرب «القتل أنفى للقتل»، وقيل: المراد أنهم كانوا يقتلون العشرة بالواحد وأكثر فلما فرض القصاص وهو المماثلة والمساواة، وأصله من قص الأثر إذا تبعه كان ذلك حياة للباقين المسترادين فى القتل، وهذا من فصيح القرآن المعجز. لأرباب البلاغة، لأن القصاص قتل وتغيب للحياة، وقد جعل مكانا فظرفا للحياة، وفيه من إصابة معجز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأن المعنى لكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة هى الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل.

وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أى فرض عليكم ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر إجماع. فأما الحر بالعبد فلا يقتل به / الشافعى، ويقتل ٧٠/أ به أبو حنيفة وأصحابه.

قال الشافعى فى سياق هذا الحديث: وما قال ابن عباس فى هذا كما قال والله أعلم، وكذلك قال مقاتل، لأن الله جل ثناؤه ذكر القصاص ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] لم يجز والله أعلم، أن يقال إن عفى أى صولح على أخذ الدية لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلا أن يكون إن عفى عن القتل فإذا عفى لم يكن له سبيل وصار له بالقتل مال فى مال القاتل

وهو دية قبيلة فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان، ولو كان إذا عفى عن القاتل لم يكن للعافى أن يتبعه بالمعروف، ولا على القاتل شىء يؤديه بإحسان.

قال: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن بمثل معنى القرآن وذكر حديث ابن أبى شريح وهو.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، عن ابن أى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً، وإن ترخص أحد فقال أحلت لرسول الله ﷺ: فإن الله تعالى أحلها لى ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لى ساعة من النهار، ثم هى حرام كحرمتها بالأمس، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل**».

أخبرنا الشافعى، وأخبرنا أبو حنيفة سماك بن الفضل الشهابى قال: وحدثنى ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: عام الفتح:
٧٠/ ب «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل / وإن أحب فله القود**».

وقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح علي صياحاً كثيراً وقال : منى، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: أتأخذ؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به على يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فأهله بين خيرين: إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود**».

وأخرجت الرواية الأولى فى كتاب (جراح العمد) والثانية في (كتاب الرسالة) والثالثة فى (كتاب الديات).

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

والنسائى(١).

فأما البخارى : فأخرج من الرواية الأولى إلى قوله بالأمس، وزاد ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولم يذكر قوله لخزاعة.

وأما مسلم : فأخرجه، عن قتيبة، عن الليث، عن المقبرى مثل البخارى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب مثل الشافعى.

وأما أبو داود : فأخرج حديث خزاعة مفرداً عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبى ذئب.

وأما النسائى : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه.

وقول : إن الله حرم مكة: أى جعلها حراماً ممتنعة على الناس من الأذى والفساد والنهب والقتل وغير ذلك من أنواع الشر ، وجعل ذلك حراماً على الناس أن يفعلوه / فيها، وإن كان فى غيرها أيضاً حرام، إلا أن لها مزيد تحريم فى أشياء تجوز فى غيرها كالصيد والشجر والعشب الملتجىء إلى الحرام، وقد بين هذا المجمل بقوله:« **ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً**» السفك: الإراقة سفكت الدم أسفكه إذا أرقته، وإنما يريد القتل المحرم، والعضد: القطع بالمعضد وهى حديدة تعد لقطع الشجر، قال ابن شميل: المعضاد سيف يكون مع القصابين يقطعون به اللحم، وهو الذى يسمونه الساطور. وقال الأصمعى: المعضد السيف يمتهن فى قطع الشجر، وارتخص افتعل من الرخصة وهو ضد العزيمة وكان أصله من الشىء الرخيص. وقوله: إنما أحلت لى ساعة من النهار يريد لما فتحها أحل له سفك الدم، بها وغير ذلك مما كان محرماً، وقيل: لم يحل له إلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائرها حرام على الناس منها. ٧١/أ

وقوله «إنا عاقله» يريد: أنه هو الذى يؤدى ديته إلى أهله من العقل: الدية، والخيرة بكسر الخاء وسكون الياء: الاختيار وهى الاسم من قولك خيار الله لفلان فى هذا الأمر فأما بفتح الياء: فهى الاسم من قولك اختاره الله، تقول محمد خيرة الله من خلقه بالفتح ويجوز بالسكون أيضاً. وقوله «بخير النظرين» يريد خير الأمرين والحالين الذى

(١) البخارى فى العلم (١٠٤) ، ومسلم فى الحج (١٣٥٤/٤٤٦) ،وأبو داود فى الديات (٤٥٠٤)، والترمذى فى الديات (١٤٠٦)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٣٨.

هو أوفقهما له وأحبهما إليه وأوفقهما به والأمران هما: القصاص وأخذ الدية فأيهما مال ولى الدم إليه واختاره فذاك له، والخيرية هنا ليست راجعة إلى كون أحد الأمرين خيراً من الآخر، إنما هي راجعة إلى ولى الدم وأن أيهما أحب إليه وخير له فيما يعود إلى اختياره وإرادته والنظرين: تثنية النظر وهو الرأى وتدبر الأمر، من قولك: نظرت
٧١/ب فى هذا الأمر أى فكرت فيه وتدبرته / والباء فى بخير متعلق بمحذوف تقديره: فهو ملتبس بخير النظرين، أو عامل بخيرهما ونحو ذلك. وترك القصاص.

وقوله: نال منى يريد السب والإنكار وإسقاط همزة الاستفهام من يأخذ الثانية إن صحت الرواية بذلك، فإنه من طريق الانتفاع وطلب الاختصار، وقد جاء إسقاطها فى الكلام كثيراً وهى مع اسقاطها مرادة، وإنما حسن إسقاطها لدلالة الكلام عليها ولكثرة الاستعمال، وقد جاءت الهمزة الثانية فى (كتاب السنن) للبيهقى .

وقوله: «وعلي لسانه» معطوف علي قوله «وعليه»، وفصل بينهما بجملة أخري معطوفة على الجملة الأولى فهى جملة معترضة بينهما والنية فيها التأخير لأن الجمل جميعها معطوفة بعضها علي بعض، وإذا جاز الاعتراض بالجمل التى ليست معطوفة فلأن يجوز بالجمل المعطوفة أولى ومثل ذلك جائز فى فصيح الكلام والشعر، وقد جاء فى كتاب البيهقى فاختار لهم ما اختاره على لسانه بغير واو، فإن كان صحيحاً فإنه يكون متعلقاً بقوله واختار لهم على لسانه ما اختاره له.

أو داخرين بالخاء المعجمة : من الدخول والذل والصغار، ويقال دخر الرجل بالفتح فهو داخر وأدخره غيره.

وهذا الحديث قد تضمن أحكاماً، والمقصد من إخراجه تخيير ولى القتل بين القصاص والدية ، ونحن نذكر ما يتعلق بالحديث من أحكام.

والذى ذهب إليه الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى أمر الحرم: أن من قتل قتيلاً فلجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، وكذلك كل الحدود وبه قال مالك: وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن ينظر خروجه من الحرم إلا أن يكون قد قيل فيه فإنه يقتل.

٧٢/أ وأما الصيد : فإن صيد الحرم لا يجوز لأحد/ قتله ولا صيده وهذا إجماع.
وأما الشجر : فإنه لا يجوز قطعه وسواء فى ذلك ما نبت بنفسه وما استنبته الآدميون، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: ما ينبته الآدميون يجوز قطعه، وما لم ينبتوه فإن كان مما يستنبته الناس جاز قطعه، ومالا فلا. وأما حشيش الحرم فلا يجوز قطعه ولا قلعه ولا نتفه إلا الأدخر لقول العباس ﷺ : إلا الأدخر فقال رسول

الله ﷺ: « **إلا الأدخر** (١)» ويجوز على الحشيش لحاجة الماشية إليه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز. فأما العوينح والشوك فيجوز قلعه؛ لأنه مضر، ويحكى عن مالك أنه قال: لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم، وهو قول داود.

فأما حكم التخير فى القصاص والدية فإن القتل العمد العدوان عند الشافعى علي قولين: أحدهما: أن الواجب به أحد شيئين: إما القصاص وإما الدية، ويعتبر ذلك باختيار ولى الدم، فإن عفا عن أحدهما كان له الآخر والقول الثانى : أن الواجب القصاص، إلا أن له أن يعفو عنه على أن يأخذ الدية، ولا يعتبر رضى الجانى، فإن عفى عن القصاص ولم يشترط الدية سقط حقه، وقد روى ثبوت الدية بغير اختيار القاتل عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيب وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الواجب: القود وليس للولى أن يعفو على مال إلا برضى القاتل، وعن مالك روايتان: أحدهما: مثل أبى حنيفة، والثانية: تخير الولى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه.

هذا الحديث أخرجه في (كتاب الديات) عقيب الرواية الثالثة من حديث أبى شريح المذكور قبل هذا وهو طرف من حديث طويل وقد أخرجه الجماعة/ إلا مالكاً(٢). ٧٢/ ب

أما البخارى : فأخرجه، عن أبى نعيم، عن شيبان، عن يحيى بالإسناد أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلاً من نبى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال: « **إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، إلا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإن ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها، إلا لمشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد**» فقام إليه رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبى شاة**» ثم قال: اكتب لى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: « **اكتبوا لأبى شاة**» ثم قام: رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الأدخر فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا،

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٢) البخارى فى العلم(١١٢) ومسلم فى الحج (١٣٥٥/ ٤٤٧) وأبو داود فى الحج (٢٠١٧) والترمذى فى الديات (١٤٠٥) والنسائى فى القسامة٨/ ٣٨.

فقال رسول الله ﷺ: إلا الأدخر.

وأما مسلم: فأخرجه عن زهير، وعبيد الله بن سعيد، وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى، وعن إسحق بن منصور، عن عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى.

وأما أبو داود: فأخرجه عن عباس بن الوليد، عن أبيه عن الأوزاعى، وعن أحمد بن إبراهيم، عن أبى داود، عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى وذكر الحديث مختصراً.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى مختصراً.

وأما النسائى: فأخرجه عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن الأوزاعى، عن يحيى وله روايات أخرى.

وفى الباب عن وائل بن حجر، وأنس.

ما يتعلق بأحكام هذا الحديث قد تقدم فى حديث أبي شريح، واختلاء الشوك أخذه، والتقاط الساقطة، أخذها، والساقط: الشىء الذى يسقط من الناس، وهى اللقطة. والمنشد: المعرف والإذخر/ نبت معروف. ٧٣/أ

* * *

الفصل الخامس
فى أحاديث متفرقة

أخبرنا الشافعى، عن محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعى، عن عمر بن الخطاب ﷺ أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفى بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفى هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه فى ماله وترفع حقه الذى عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

وأخرج الشافعى فيما بلغه، عن حماد، عن قتادة، عن خلاس عن علي قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، فإنما هو كسيفه، أو كسوطه، يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن.

وقال الشافعى فيما حكى عن محمد بن الحسن قال: أخبرنا إسماعيل بن عباس الحمصى قال: حدثنا عبد الملك بن جريح، عن عطاء بن أبى رباح، عن على بن أبى طالب ﷺ أنه قضى فى رجل قتل رجلاً عمداً، وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتي يموت.

قال: هو يخالف ما احتج به فلا يحبسه حتى يموت.

وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، قال: طعن رجل بقرن فى رجله، فأتى النبى ﷺ فقال: أقدنى، قال: «**انتظر**» فعاد إليه فقال«**انتظر**» فعاد إليه، فقال: «**انتظر**» فعاد إليه فأقاده فبرىء المستقاد منه، وشلت رجل الآخر، فأتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله قد برأت رجلى وشلت رجله، فقال: « **قد قلت لك انتظر، ولم ير له شيئاً**».

هذا حديث مرسل، وكذا رواه أبو أيوب، وابن جريح عن عمرو بن دينار مرسلاً، ورواه أبو بكر ، وعثمان ابنا أبى شيبة / عن ابن عتبة، عن أيوب، عن عمرو عن ٧٣/ ب
جابر، قال: الدراقطنى: أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرووه عن عمرو مرسلاً.

وأخرج الشافعى فيما بلغه عن سعيد عن أبى معشر، عن عبد الله فى الذى يقتص منه فيموت، قال : علي الذى اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته.

قال الشـافعى: وليسوا يـقولون: بهذا بل نقول نـحن وهم لا شىء على المقتص؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله، أورده فيما ألزم بعض العراقيين فى خلاف عبد الله بن مسعود وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود . والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

الباب الثالث
فى الديات

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثالث
فى الديات

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول
فى قتيل عمد الخطأ وقتيل الخطأ

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة ، عن على بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إلا أن فى قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، ومنها: أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ يعني مثله.

هكذا أخرج هذا الحديث فى كتاب (جراح العمد) . وقد أخرجه المزنى عنه بهذا الإسناد أتم من هذا قال: إن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «**الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، إلا أن قتل العمد الخطأ بالسوط / أو العصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا وإن** ٧٤/أ **كل مأثره ودم ومال كان فى الجاهلية فهو تحت قدمىّ هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانه البيت فإنى أمضيها لأهلها كما كانت**».

وهذا حديث قد أخرجه أبو داود والنسائى [١]. وفيه اختلاف كثير على القاسم بن ربيعة: فتارة روى عنه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وتارة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمه، وتارة مرسلاً.

أما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب ومسدد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن ابن عمرو، عن مسدد عن الوارث، عن علي ابن زيد عن القاسم، عن ابن عمر، قال أبو داود : كذا رواه[٢] ابن عيينة، عن على بن زيد، عن القاسم، عن عمر، ورواه أيوب السختيانى، عن القاسم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٤٧ ـ ٤٥٤٩) والنسائى فى القسامة ٨/ ٤٠، ٤١، ٤٢.

(٢) فى المخطوطة «وما رواية» وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من رواية أبى داود (٤٥٤٩) حسن.

ابن عمرو بن العاص.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن أيوب، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو، وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم مرسلاً، وعن محمد بن منصور، وعن سفيان، عن ابن جدعان، عن القاسم، عن ابن عمر، وعن محمد بن كامل، عن هشيم، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.

العمد: القصد، تقول: عمدت إلى الأمر أعمد إليه إذا قصدته، وتعمدت فعل كذا، إذا فعلته عن قصد ونية فى فعله وعزيمة على إيجاده، والخطأ: مالا يتعمده ويكون فيه مخطئاً أى مخالفاً للصواب وغير قصد والمأثره: كل ما يؤثره ويذكر من أحكام الجاهلية ومفاخرهم، وقوله / «تحت قدمىّ» معناه: إبطالها وإسقاطها. ٧٤/ب

هذا من فصيح الكنايات وقد دامها بقدمه وألصقها بالتراب، وأخفاها فيه، وأما سدانة البيت: فهى خدمته والقيام بأمره، وهى الحجابة أيضاً، وكانت فى بنى عبد الدار، والسقاية: ما كانوا يسقونه الحجيج من نبيذ الزبيب والماء، وكانت فى بنى هاشم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كان عليه وصار بنو عيِّنة وهم من بنى عبد الدار يتولون حجابة البيت إلى الآن، وبنو العباس يتولون سقاية الحاج.

وجملة أنواع القتل ثلاثة: الأول: عمد محض: وهو أن يقصد ضربه بما يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل وما أشبه ذلك. والثانى: الخطأ المحض: وهو أن لا يقصده وإنما يرمى هدفًا أو صيدًا ونحو ذلك فيصيب إنسانًا. والثالث: عمد الخطأ، ويقال له: شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما يقتل غالباً كالعصا الصغير والحجر الصغير، إما على وجه التأديب، أو على وجه الإيلام فيموت منها، فيسمى شبه العمد؛ لأنه قصد الضرب وأخطأ فى القتل، وبهذا التقسيم قال أبو حنيفة، وأحمد، وعن مالك: روايتان الثانية منهما بنفى شبه العمد، ويقول أنه عمد.

إذا ثبت ذلك فإن الأول فيه القصاص أو الدية كما سبق، والثانى والثالث فيهما الدية. ثم الدية على ضربين: مغلظة، ومخففة، فالمغلظة: تجب فى العمد المحض، إذا ترك أولياء القتيل القصاص، وطلبوا الدية عند الشافعى، وقد تقدم بيان ذلك، وكذلك المغلظة تجب فى شبه العمد، والمخففة تجب فى الخطأ إلا أن يكون قد قتله فى الحرم أو فى الأشهر الحرم، أو كان القتيل ذا رحم محرم من النسب.

فأما المغلظة: فهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَة / والخلفة: الحامل ٧٥/أ
وجمعها خلفات، فذلك مائة من الإبل وقوله: «فى بطونها أولادها» من باب التأكيد وإلا فالخلفة: هى التى فى بطنها ولدها، ويجوز أن يكون ذكر ذلك لأن قوله: خلفة ربما يظن أنه أراد به من شأنها أن تحمل، وأن سنها قد بلغ السن الذي تحمل فى مثله.

مثله، فقال: فى بطونها أولادها نفياً لهذا الوهم المتوقع، وروى هذا التغليظ عن عمر، وإحدى الروايتين عن على، وعن زيد، وأبى موسى، والمغيرة، وبه قال عطاء، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: للتغليظ أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وهذه إحدى الروايتين عن علىً وقد رويت عن ابن مسعود.

وأما الدية المخففة: فهى أخماس عند أكثر الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الأخماس فقال الشافعى، ومالك: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون، وحكي ذلك عن عمرو بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار والزهرى، وربيعة، والليث، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وروي عن على ﷺ: أنها أرباع بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع، وبه قال الشعبى، وإسحاق وقال زهير: هى ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وبه قال الحسن البصرى.

وقال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن على قال: الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاق، حقاً، وثلث جذاع، وثلث ما بين بنية إلى مازال عليها كلها خلفة/. ٧٥/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبى ﷺ أنه قال: **«من قتل عمية رمياً يكون بينهم، بحجارة أو جلد بالصوت أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قوديده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»**.

هكذا جاء فى الحديث فى المسند مرسلاً، وقد أخرجه أبو داود والنسائى مسنداً عن ابن عباس[1].

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٤٠)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٣٩، ٤٠.

أما أبو داود : فأخرجه عن سعيد بن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس وذكره.

وأما النسائى :فأخرجه عن هلال بن العلاء، عن سعيد بن سليمان مثل أبى داود، وعن محمد بن معمر، عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار.

العمية بتشديد الميم وتشديد الياء: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، وقيل العمية الغيبة، وقيل: لهلال والذى فى رواية أبى داود والنسائى عمياء: أى فى حالة ذات جهالة كأنها عمياء مظلمة لا يبصر نفعها من ضُرِّها.

وقوله :«رمياً يكون بينهم بحجارة»، وهذه اللفظة يجوز أن تكون بكسر الراء وتشديد الميم وتشديد الياء، وألف ساكنة غير منونة من قولهم كانت بين القوم رمياً، ثم صاروا إلى حجيرى أى مكان بين القوم مراماة بالحجارة ثم بوسطهم من حجز بينهم، وكفا بعضهم عن بعض وهو الصحيح، وموضع «رمياً» جر بدلاً من عمية، بدل بعض من كل أو بدل اشتمال لآن العمية تشمل الرمى وغيرها من أنواع الضلالة والجهالة، ويجوز أن يكون «رمياً » وهو مصدر رمى يرمى، والمعنى إن ترامى القوم بالحجارة، فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ومعنى أمره فلا ففيه الدية / وكذلك قوله:«أو جلد ٧٦/أ بالسوط أو ضرب بعصا» ، لأنه ليس من آلة القتل فعقله عقل الخطأ أى : ديته دية قتيل الخطأ وباقى الحديث قد تقدم مثله فى باب القصاص.

وأما دية الخطأ فقد تقدم ذكرها فى الحديث قبل هذا وهو حديث ابن عمر.

قال الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] قال: فأحكم الله تعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلي أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية، قال: وكان تقل عدد من أهل العلم عن عدد لا ينازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الربل، وكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ، ففى المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل، وذكر حديث ابن عينية وحديث ابن عمر وقد تقدما.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «**فى النفس مائة من الإبل**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر، فى الديات فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم « **فى النفس مائة من الإبل** » قال

ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبى بكر: فى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ قال: لا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه يعنى بذلك.

هذا طرف من حديث طويل أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى(١).

أما مالك : فأخرجه في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول: أن في النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعى / جدعًا مائة من الإبل، ٧٦/ب وفي المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفى الموضحة خمس.

وأما النسائى : فأخرجه من طرق كثيرة طويلة ومختصرة فمنها: عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد ، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم بقرائن على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان، أما بعد.

وكان فى كتابه، أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بنيه فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، فإنه فى النفس الدية مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أوعب جدعًا الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية وفى العينين الدية، وفي الرِّجل نصف الدية، وفي المأمومة نصف الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفى المُنَقّلة خمس عشر من الإبل، وفى الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وأن علي أهل الذهب ألف دينار.

هذا الطرف الذى أخرجه الشافعى من هذا الحديث استدل به على أن الدية من الإبل، والذى جاء في رواية الموطأ والنسائى من تفصيل الأعضاء والجراح سيجىء شرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى. قوله فقرئت بالتأنيث ذهابا إلى الأحكام المودعة في الكتاب وقوله: فاغتبط مؤمناً قتلاً، قد تقدم فى كتاب القصاص،وذكرنا / الخلاف ٧٧/أ فيمن رواه بالعين والغين، والقيل: الملك ودور عين، من أدوار اليمن ومقدمتها ثم صارت قبيلة ، وكذلك معافر وهمدان وقوله: «عن بينة»، إذا ثبت أنه قتله وقامت عليه البينة، والمنقلة المبيحة التى يخرج منها صغار العظام.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤٩ والنسائى في القسامة ٨/ ٥٧, ٥٨.

قال الشافعى: وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل العمد الخطأ دية مغلظة؛ منها أربعون خلفة، فى بطونها أولادها ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية، وقد اختلف الناس فيها: فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم مالم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل لا يلزم الصغار والكبار، فدية الخطأ أخماس عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثالث
فى قيمة الدية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن عبيد بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على دية الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل وتقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة مائة دينار، أو ستة ألف درهم، فإذا كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق.

هكذا جاء هذا الحديث فى/ المسند وقد أخرجه البيهقى عنه بالإسناد بنحوه، وهذا لفظه: قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وتقويم عمر على أهل القرى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ، وإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعراب الذهب ولا الورق، ودية الأعرابى إذا أصاب الأعرابى مائة من الإبل. ٧٧/ ب

قال الشافعى: وعامٌ فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية من الإبل ثم قومها عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق، والعلم يحيط إن شاء الله أن عمر لم يقومها إلا قيمة يومها، ويكون قومها إلا برضى الجانى وولى الجناية، ثم استدل بهذا الحديث فقال فى آخره: وهذايدل على ما وصفت، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابى ذهباً ولا ورقاً لوجوب الإبل وأخذ الذهب والورق من القرى لإعواذ الإبل فيما أرى والله أعلم؛ لأن الحق لا يختلف فى الدية.

وتفصيل المذهب: أن الواجب فى الدية الإبل فإن أعوزت فلم يكن فى تلك الناحية، أو كانت؛ إلا أنها لم تبع بثمن مثلها فقد اختلف قول الشافعى فيها: فقال فى القديم: يجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وبه قال مالك. وقال فى الجديد: إذا أعوزت الإبل رجع إلى قيمتها. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز العدول عن الإبل إلى الدراهم والدنانير مع وجودها ولا يتعين الإبل على الجانى. وقال الحسن البصرى، وابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد: الدية ستة أصول/ الإبل، والذهب، والفضة، ومائتا بقرة، ومائة حلة، وألفا شاة ووافقهم أحمد، إلا أن عنده فى الحال روايتان. ٧٨/ أ

وأما تقدير الدية بالدراهم فإن الشافعى قال: إنها اثنى عشر ألف درهم، هذا على القديم. فأما على الجديد: فإنها تُقَوْم بغالب نقد البلد، وإذا وجد بعض الإبل أخذ وقوْم الباقى بالذهب أو الدراهم، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عشرة ألف درهم.

وأما دية المرأة وجراحها: فإنها على النصف من دية الرجل وجراحه، وبه قال أهل العلم كافة، إلا ما حكى عن ابن علية والأصم، فإنهما قالا: دية الرجل والمرأة سواء والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد بن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: كان النبى ﷺ يقيم الإبل على القُرى أربعمائة دينار أوعد لها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت دفع فى قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان.

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند مرسلاً. وقد أخرجه أبو داود والنسائى مرفوعًا (١).

فأما أبو داود فقال: وجدت فى كتابى عن شيبان، ولم أسمعه منه فحدثنا به أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى وذكر نحوه، وزاد قال: وبلغت فى عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمانمائة دينار أوعد لها من الورق ثمانية ألف درهم وذكر حديثا طويلاً يتضمن أحكاماً كثيرة تتعلق بالديات.

٧٨/ب وأما النسائى: فأخرجه عن أحمد/ بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد بإسناد أبى داود وذكر الحديث.

عدل الشىء بكسر العين: مثله ونظيره، وقيل: بالفتح أيضاً، وهذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب جراح الخطأ مستدلا به على أن الأصل فى الدية الإبل، وإنما يعدل إلى القيمة مع إعوازها، وأن تقدير ثمنها غير محصور فى شىء بعينه، لأنه قال: إذا غلت زاد ثمنها، وقد صرح بذلك أبو داود والنسائى فى روايتهما؛ أنها بلغت أثمانها في ثمانمائة دينار.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٦٤)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٤٢، ٤٣.

وقد أخرج الشافعى، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار.

وأخرج المزنى قال: حدثنى الشافعى قال: سمعت عبد الوهاب الثقفى يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أدركت الناس وهم يعطون فى دية المسلم من الغنم ألفى شاة قال سمعت الثقفى يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب قال: فى الدية على أهل الشاء الشاء.

وأخرج الشافعى قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم. أخبرنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبى،عن عمر بن الخطاب وزاد على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة. قال الشافعى: وروى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين؛ أن عمر فرض الدية اثنى عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه، وممن قال الدية اثنى عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة/ وعائشة، لا أعلم بالحجاز أحداً خالف ٧٩/أ ذلك قديماً ولا حديثاً، ولقد رواه عكرمة عن النبى ﷺ أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم، وزعم عكرمة أنه نزل فيها: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] وهذا الذى ذكره الشافعى، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً عن النبى ﷺ.

قال الشافعى: قال محمد بن الحسن: وقال أهل المدينة؛ إن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال: ونحن أعلم فيما نظن بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق، وقد صدق من أهل المدينة أن عمر فرضها اثنى عشر ألف درهم، ولكنه فرضها وزن ستة.

قال الشافعى: فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول إن الدية اثنى عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال: لا فقلت: فمن أين زعمت إذْ كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق وإنك عن عمر قبلتها، لأن عمرقضى فيها بشىء لا يقضى به قال: لم يكونوا يحسبون، قلت: أفتروى شيئاً تجعله أصلاً فى الحكم فأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف ما وصى به. وقال الشافعى: فادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم، وإنما عن عمرقبل الدية من الورق، ولم يجعل أنهم أعلم بالدية

منه، إذا كان عمر منهم فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة فمن الدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحاكم.

وأخرج الشافعى : فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن أن علياً قضى بالدية اثنى عشر ألفاً. قال الشافعى: وبهذا نقول، وهم يقولون : الدية عشرة ألف درهم.

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع
فى دية مادون النفس

/ أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه؛ أن فى الكتاب الذى ٧٩/ ب
كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفى المأمومة ثلث النفس، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون، وفى اليد خمسون، وفى الرِّجل خمسون، وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفى السن خمس، وفى الموضحة خمس.

هكذا أخرج هذا الحديث فى كتاب (جراح الخطأ)، وقد أخرج منه طرفاً فى كتاب (جراح العمد) بالإسناد؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفى كل إصبع مما هنا عشر من الإبل، وأخرج منه طرفاً آخر فى جراح العمد بالإسناد وفى الموضحة خمس.

هذا الحديث هو الذى تقدم منه طرف فى الفصل الأول، وقد تقدم ذكره وذكر من أخرجه وذكر ما يتعلق به ونحن نزيده هاهنا إيضاحاً؛ وذلك أن كل ما فى الإنسان من الأعضاء والجوارح مفرداً فإن ديته دية النفس كاملة، كالأنف واللسان والذكر، وما كان منها مزدوجاً ففى الواحد منهما نصف الدية، وفى الاثنين الدية كالعينين والأذنين واليدين والرجلين، وما كان أكثر من ذلك فبنسبة العدد كالأصابع، لما كانت عشراً كان لكل أصبع عشر من الإبل؛ لأنها عشر الدية وروى مثل ذلك عن على، وابن عباس وزيد بن ثابت، وعن عمر روايتان إحداهما: مثل ذلك. والأخرى: أن الأصابع متفاضلة.

وأما الأسنان: فقد اختلف حكمها لاختلاف الأحاديث الواردة فيها، فمنهم من جعل فيها خمساً خمساً ومنهم من جعل فيها ثلاث ثلاثاً وغير ذلك.

قوله: «فى كل إصبع مما هنالك» الكاف راجعة إلى اليد والرجل لأنه قد أتبعها بذكرها حيث/ قال: وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل إصبع مما هنالك ٨٠/ أ
أى مما فى اليد والرجل. والجدع: القطع وأوعيته بالياء جدعا إذا استأصلته، وكذلك أوعيته واستوعبته بالباء والواو فى قوله وفى الأنف واو عطف على ما قبله فى أول الحديث؛ أن فى الكتاب الذى كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن فى النفس مائة من الإبل، ثم قال: وفى الأنف كذا وكذا.

والمأمومة: شجة لم تبلغ أم الدماغ، وهى أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

والجائفة؛ الطعنة التى تُخالط الجوف وتنفذ فيها، والمراد بالجوف : كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ: والموضحة : التى تبدى وضح العظم وهو بياضه، والتى فرض فيها خمس من الإبل هى ما كانت فى الرأس والوجه. فأما الموضحة فى غير الوجه ففيها الحكومة قوله: «وفى المأمومة ثلث النفس» يريد ثلث الدية.

قال الشافعى: والموضحة فى الرأس والوجه كله سواء فى أعلاه أو أسفله صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال ابن المسيب: إذا كانت فى الوجه وجب عشر من الإبل لأن تبينها أكثر، وقال مالك: إذا كانت على الأنف أو اللحى الأسفل ففيها حكومة.

قال الشافعى: ولم نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيئ وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، وأن فى جميع مادونها حكومة، وجملة الأمر أن القصاص فيما دون النفس يثبت فى الأطراف والجراح أما الأطراف فسيرد الكلام فيه.

وأما الجراح: فإنما يجب القصاص فى الجراح إذا انتهى إلى العظم، وتسمى الجراح التى تكون فى الرأس والوجه/ الشجاج، دون سائر البدن، وليس فى الشجاج قصاص مثل الموضحة، ولا دية مقدرة، وإنما فيها الحكومة وما بعد الموضحة ففيها أرش مقدر، وينفرد الموضحة بجواز القصاص فيها والدية والله أعلم. ٨٠/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث أى لم أكن سمعته من عبدالله، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن الثورى،عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله. أو مثل معناه.

قال الشافعى: وقرأنا على مالك أنّا لم نعلم أحداً من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء.

قال الشافعى : وهو والله يغفر لنا وله يروى عن إمامين عظيمين عمر وعثمان قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت. قال البيهقى: روينا عن عبد الرازق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان فى الملطاة فامتنع وقال إن العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط.

إسناد هذا الحديث من غرائب الأسانيد ولطائفها؛ لأن الشافعى معروف بالرواية

عن مالك وهو من أكبر أصحابه وأعرفهم بحديثه وبينه وبين مالك في هذا الحديث ثلاثة مسلم وابن جريج والثورى، ثم كل واحد منهم مثل مالك أو بعضهم أكبر منه، وفيه لمالك من الفضيلة أن الثورى روى عنه، وللثورى أن ابن جريج روى عنه قلَّ ما يجيء هذا الإسناد إلا نادراً.

قال الأزهرى: وقال أبو عبيد، عن الواقدى: الملطأة بقصور، ويقال الملطاه بالهاء: القشرة التى بين عظم الرأس ولحمه./ وقال شمر: يقال شجه حتى رأيت الملطاه، وقال ٨١/أ
الليث: تقديره الملطاء أنه ممدود مذكر، وهو بوزن الحرباء فجعل الميم أصلية. وقال شمر، عن ابن الأعرابى: أنه ذكر الشجاج فلما ذكر الباضعة ثم قال: الملطية وهى التى تخرق اللحم حتى تدنوا من العظم، وقال: غيره يقول الملطاء، وقول ابن الأعرابى يدل على أن الميم من الملطا ميم مفعل وأنها ليست بأصلية كزنها من لطيت بالشيء إذا لصقت به والله أعلم. وقال الجوهرى: الملطا على مفعل السمحاق من السجاج: وهى التى بينها وبين العظم القشرة الرقيقة.

قال أبو عبيد: وأخبرنى الواقدى أن السمحاق فى لغة أهل الحجاز الملطاء، ويقال لها: الملطاه أنه لا دية مقدرة لما دون الموضحة والملطاة دون الموضحة فلا دية لها مقدرة، إنما فيها الحكومة.

وقد ورد عن الشافعى من رواية حرملة بن يحيى عنه فى تفسير الشجاج. وقال: قال الشافعى: أول الشجاج الحارصة :وهى التى تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه. ثم الباضعة: وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة: وهى التى أخذت فى اللحم ولم يقطع السمحاق. والسمحاق: جلدة رقيقة فهى سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فهى السمحاق، وهى الملطاه ، ثم الموضحة، وهى التى يكشف عنها تلك القشرة، وتشق حتى يبدو وضح العظم. والهاشمة: التى تهشم العظم. والمنقلة: التى ينقل منها العظم. والأمة المأمومة: وهى التى تبلغ أم الرأس الدماغ: والجائفة: وهى التى تخرق حتى تصل إلى الصفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح. والدامية التى تدمى من غير أن يسيل منها دم، وهذا ما رواه حرملة عن الشافعى.

وقال الأزهرى:/ أول الشجاج الحارصة : وهى التى تشق الجلد شقاً يسيراً ٨١/ب
وتقشره، ومنه حرص القصار الثوب إذا قصره لأنه يقشره، ثم الدامغة: وهى التى تدمع منها نقطة من دم. ثم الدامية وهى التى يخرج من الدم أكثر من ذلك، ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم تشقه بعد الجلد، . ثم المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم.

ثم السمحاق. وهى التى وصلت إلى جليدة رقبتة بين اللحم والعظم، وتسمى تلك الجليدة السمحاق، ثم الموضحة: وهي التى وضحت عن العظم وكشفت عنه. ثم الهاشمة: وهى التى تهشم العظم، ثم المنقلة وهى التى تهضم العظم وتنقل ما رق منه. ثم الآمة: وهى التى تبلغ أم الرأس ويقال لها المأمومة، وأم الرأس الخريطة التى فيها الدماغ، وقيل: هى الدامغة. وقيل: الدامغة هى تخسف الدماغ فلا حماه بعدها، وقد ذكر بعضهم الدامعة بالعين المهملة بعد الدامية لأنها تدفع بعد ما دميت إذا ثبت هذا فليس فى الشجاج قصاص إلا فى الموضحة ما قبلها فيه الحكومة كما سبق، وفيها وما بعدها فيه دية مقدرة: ففى الموضحة خمس من الإبل، وفى الهاشمة عشر، وفى المنقلة خمس عشرة وفى الآمة: ثلث الدية، لأنها جائفة، وكذلك الدامغة.

وقال الشافعى: وقد حفظت عن عدد لا أتهم وحكى لى عنهم أنهم قالوا: فى الهاشمة عشر من الإبل، وبهذا أقول. قال: ولست أعلم خلافاً أن النبى ﷺ قال: «**فى الجائفة ثلث الدية**».

قال وروى عن ابن طاوس، عن أبيه قال: عند أبى كتاب عن النبى ﷺ فيه: «**وفى الأنف إذا قطع المازن مائة من الإبل**» قال: وحديث ابن طاوس فى الأنف أبين من حديث ابن حزم قال وإذا أمطلع الأنان ففيهما الدية قياساً على ما قضى النبى ﷺ فيه/ بالدية من الأنثيين فى الإنسان. ٨٢/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس فسأله مافى الضرس؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، فردنى مروان إلى ابن عباس. قال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك أن الأصابع عقلها سواء.

قال الشافعى: ما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء؟ وقد جاء فى الشفتين سواء هذا، أثار هذا الحديث.

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب (الديات والقصاص) عن محمد بن الحسن عن مالك وقد أخرجه فى كتاب (جراح الخطأ) عن مالك، وإنما رواه فى كتاب الديات عن محمد عن مالك لأنه حكى فى ذلك الكتاب أخبار محمد وكلامه على أهل المدينة، ثم يذب الشافعى عنهم، ويجيب محمداً ما احتج به عليهم لأنه لم يسمعه من ذلك.

فقد أخرج فى كتاب (الديات)، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن النخعى فى الأسنان كل سنة نصف العشر فمقدم الفم ومؤخره سواء.

قال محمد بن الحسن: وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم، عن جريج قال: الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية.

قال: وأخبرنا بكير بن عامر الشعبى: الأسنان كلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية.

وهذا الحديث الذى أخرجه الشافعى، وقد جاء فى الموطأ بهذا الإسناد(١).

وأما تفصيل القول فى دية الأسنان: فإن الأضراس سواء فى كل ضرس خمس من الإبل. وحكى مثل ذلك عن ابن عباس ومعاوية وحكى ابن المسيب عن عمر أنه قال: فى السن خمس، وفى الضرس بعير بعير، وروى عنه أنه كان يجعل فى الضواحك خمساً، وفى الأضراس بعيرين بعيرين، فإذا زادت على عشرين ضرساً/ ففيهما ٨٢/ب وجهان: هل يجب فى كل ضرس خمس أو تكمل الدية ولا يزاد عليها ولو قلع جميعها.

قال الشافعى: والحجة فيه قول النبى ﷺ: « **وفى السن خمس**». فكانت الضرس سناً فى فم لا يخرج من اسم السن قال: وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله. والدية على العدد لا على المنافع. وقوله: فهذا بذلك على أن الشفتين عقلهما سواء يريد أنه لما كان عقل الأسنان سواء والمنفعة بها مختلفة والجمال بها متفاوت، كان عقل الشفتين كذلك إن اختلفا فى المنفعة والجمال، قال: فلما رأينا النبى ﷺ قصد فى الدية الأسماء غير ملتفت إلى المنفعة والجمال كان ينبغى فى كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يزيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضرس بِجَمَل، وفى الترقوة بِجَمَل، وفى الضلع، بجمل(٢).

قوله: قضى: أى حكم وأوجب فى دية الضرس بحمل. والترقوة: العظم المستطيل فيما بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان عن جانبى الثغرة.

قال الشافعى: فى الأضراس خمس خمس، لما جاء عن النبى ﷺ: « **فى السن خمس**» وكانت الضرس سناً فقال: وأنا أقول بقول عمر فى الترقوة والضلع لأنه لم

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٨٦٢.
(٢) مالك فى الموطأ ص٨٦١ والأثر صحيح.

يخالفه أحد من أصحاب النبى ﷺ فيما علقه فلم أر أن أذهب إلى رأى فأخالفه به. هكذا قال فى (كتاب اختلافه مع مالك) فى كتاب (الديات)، وهو قول سعيد بن المسيب. وقال فى كتاب (الجراح): يشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصف حكومة لا توقيت عقل، ففى كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس فى شىء منها أرش معلوم، فقال أصحاب الشافعى: فى الترقوة، والضلع قولان
٨٣/أ أحدهما: فى كل / واحد جمل. والثانى: أن فيهما الحكومة، ومنهم من قال: ليس فيهما إلا الحكومة قولاً واحداً، وإنما أوجب جملاً تقدير الحكومة به.

وذهب المزنى وغيره: إلى أن فيهما قولين كما ذكرنا وبالجمل قال أحمد، وإسحاق، وبالحكومة قال مالك وأبو حنيفة، ومعنى الحكومة: أن يقوّم المجنى عليه لو كان عبداً وهو سوى قبل الجناية، ثم يقوم وهو مجنى عليه فما نقص بالجناية، ومن قيمته الأول نسب إلى أصل القيمة ثم أخذ بنسبته من الدية فهو الواجب. وإنما سميت حكومة لأن ما قدره الشارع من القيم ليس لأحد أن يعدل عنه، ومالم يقدر وفيه قيمة فعل كما قلنا، ومثاله أن يكون له يدٌ مثلاً فقطعها إنسان فيقال لو كان هذا المقطوع اليد عبداً أو يده شلاء كم قيمته فيقال مائة ويقال كم قيمته بعد قطع يده الشلاء فيقال تسعون فتكون الحكومة عشرة وهو عشر الثمن فيؤخذ منه عشر الدية وهو مائة وهو نقص القيمة الأولى، ولو كان يده سليمة وقطعها أوجبنا نصف الدية لأن قيمتها مقدرة فى الشرع بذلك.

وقد أخرج الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة. فالدية تبعض فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت جعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده، عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « **فى الأصابع عشر عشر** ». هكذا أخرجه فى (كتاب الجراح)ولم يتمم إسناده.

وقد رواه المزنى عنه، عن إسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن
٨٣/ب أوس عن أبى موسى. هكذا رواه على بن المدينى، عن إسماعيل/ ورواه ابن أبى عروبة، عن غالب الثمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق.

والحديث قد أخرجه أبو داود والنسائى[١].

(١) حسن: أبو داود فى الديات، ب ديات الأعضاء(٤٥٥٦، ٤٥٥٧) والنسائى فى القسامة ٨/ ٥٦.

أما أبو داود : فأخرجه عن إسحاق بن إسماعيل، عن عبده ابن سليمان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد، عن مسروق، عن أبى موسى. وفى أخري عن أبى الوليد، عن شعبة، عن غالب، عن مسروق. قال أبو داود: رواه محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن غالب، عن مسروق، ورواه إسماعيل عن غالب بإسناد أبى الوليد، ورواه حنظلة بن أبى صفية ، عن غالب بإسناد إسماعيل.

وأما النسائى : فأخرجه عن أبى الأشعث، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق وله روايات أخرى.

كذلك قوله: «فى الأصابع» حرف الجر متعلق بمحذوف تقديره الحكم فى دية الأصابع عشر عشر ، يعنى من الإبل فلما كرر العشر عُلم أن كل إصبع ديتها عشر من الإبل، وقد سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى الدية، كما سوى بين الأسنان فيها لحكمة رآها، وإلا فلا شبهة أن بعض الأصابع وبعض الأسنان أنفع من بعض وبعضها أكثر عملاً من بعض، ولولا السنة لكان القياس أن تتفاوت قيمتها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، وعبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى فى الإبهام بخمسة عشرة، وفى التى تليها بعشرة وفى الوسطى بعشرة، وفى التى تلى الخنصر بتسع، وفى الخنصر بست.

هكذا أخرجه فى كتاب الرسالة.

الإبهام من الأصابع معروفة. والجمع الأباهيم، والتى تليها : المسبحة، والسبابة، وما يقوله عوام الناس فى تسميتها بالسبابة لا أصل له. والوسطى سميت بذلك لأنها بين اثنتين من كل جانب، والتى تليها تسمى البنصر، ولم يسمها فى هذا الحديث، والخنصر الصغرى.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن دية/ الأصابع سواء عشر عشر من الإبل، وروى ٨٤/أ
ذلك عن على، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

قال الشافعى: لما كان معروفاً والله أعلم.

عند عمر أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منزلها فى الكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « **وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل**» صار إليه، ولم يقبلوا كتاب عمرو بن حزم والله أعلم. حتى

ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قالوا: والحكمة فى تسويتهما واضحة. كذلك أنه لوجعلت مختلفة لاختلاف منافعها ومضارها وحسنها لأدى ذلك إلى اختلاف كثير لا ينضبط بين الصغير والكبير والقوى والضعيف والصحيح والسقيم وغير ذلك من اختلاف البشر، واختلاف أعضائهم فحمل الأمر على التساوى فى ذلك، قطعاً لهذا التفاوت المؤدى إلى الاختلاف العظيم والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

الفصل الخامس
فى دية جراح المرأة

قد تقدم فى الفصل الثالث حديث ابن شهاب، ومكحول، وذكر نافية؛ أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وأخرج الشافعى، عن محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم، عن على بن أبى طالب ﷺ أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها.

قال: وأخبرنى أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى.

قال: وأخبرنى أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم أنه قال قول على ﷺ فى هذا/ ٨٤/ب أحب إلى من قول زيد.

قال: وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلى بن أبى طالب ﷺ أنهما قالا: دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس، وفيما دونها.

وقد روى عن ربيعة بن عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم فى اثنتين؟ قال: عشرون قال: كم فى ثلاث؟ قال ثلاثون: قال كم فى أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقى أنت ؟ قال عالم فتثبت أو جاهل متعلم قال: يابن أخى إنها السنة. قال الشافعى: القياس الذى لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطىء به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية نفس الرجل ، وفى يديها نصف مافى يده، أنه ينبغى أن يكون ما صغر من جراحها هكذا: فلما كان هذا من الأمور التى لا يجوز لأحد أن يخطىء بها من جملة الرأى، وكان ابن المسيب يقول: فى ثلاث أصابع من أصابع المرأة ثلاثون. وفى أربع عشرون، ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هى السنة، وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلي ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطىء أحد هذا الخطأ من جهة الرأى، لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأى، فيما يمكن مثله، فيكون رأى أصح من رأى. أما هذا فلا أحسب أحداً يخطىء مثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده، فلما

قال سعيد بن المسيب: هذه السنة أشبه أن يكون عن النبى ﷺ أو عن عامة من أصحابة، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأى لأنه لا يحتمله ، فإن قال قائل: فقد يروى عن على خلافة فلا يثبت/ عن على، ولا عن عمر ﷺ ولو ثبت كان يشبهان أن يكونا غالبًا من جهة الرأى، ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل، إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم. ٨٥/أ

هذا قوله فيما ذب عن أهل المدينة، ثم أردفه بأن قال: وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأنا أسأل الله الخير من قبل أنّا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة تعادا بأنها عن النبى ﷺ فالقياس أولى بنا فيها، قال: ولا يثبت عند زيد إلا كثبوته عن على.

قال البيهقى: إنما رواه عن على، وزيد، والشعبى، وإبراهيم النخعى، وروايتهما عنهما منقطعة وكذلك رواية إبراهيم عن عمر، والقياس ما قال الشافعى ﷺ.

وأخرج الشافعى : فيما بلغه، عن شعبة، عن الأعمش، عن شقيقه، عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء يستوى فى السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف.

قال الشافعى: وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شىء. أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف عبد الله بن مسعود.

وأخرج الشافعى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة إذا طفئت أو قال مُحقق بمائة دينار.

قال مالك: ليس هذا العمل إنما فيها الاجتهاد، ولا شىء مؤقت، وجعل الشافعى فيها الحكومة فى موضع آخر ثم قال وقد قضى به زيد بن ثابت فى العين القائمة بمائة دينار فلعله قضى به على هذا المعنى ـ والله أعلم.

* * *

الفصل السادس
فى دية أهل الذمة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، وفى المجوسية بثمانمائة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب يسأله عن دية اليهودى فقال: سعيد: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف، قال: فقلنا: فمن قبله ؟ قال : فحصبنا.

قال الشافعى: هم الذين سألوه آخرًا، وإنما أرادوا. والله أعلم. أن ابن المسيب كان يقول خلاف ذلك ثم رجع إلى هذا.

ذكر الشافعى الروايتين الأولتين فى كتاب (السير) وذكر الثالثة فى كتاب (الديات).

وقد رواه ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو، عن يحيى ابن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمرو روى عن ابن مسعود مثل ذلك.

قال الشافعى: أمر الله تعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر، مع ما فرّق الله به بين المؤمنين والكافرين، فلم يجز أن يحكم على قاتل بدية ولا أن ينقص منها إلا بخير لازم، وقضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم/ . ٨٦/أ

ووصى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم، ولم يعلم أحدًا قال فى دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل أحد إلا قتل مما اجتمع عليه.

وتفصيل المذهب : أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم، ولا فرق بين الذمى والمعاهد والمستأمن، وروى مثله عن عمر ، وعثمان، وسعيد بن المسيب، والحسن. وبه قال إسحاق ، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم، وروى مثل ذلك عن ابن مسعود، وبه قال علقمة والشعبى، والنخعى والزهرى، ومجاهد، والثورى. وقال مالك: يجب فيه نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب.

وقال أحمد: إن قتله عمدًا وجبت ديه كاملة وإن قتله خطأ وجب نصف دية. وأما دية المجوسي: فإنها ثلثا عشر دية المسلم أى نوع وجب منها، وذلك بالدراهم ثمانمائة درهم على أن دية المسلم اثنى عشر ألف درهم، وبه قال مالك، وحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته دية اليهودى والنصرانى. وقال أبو حنيفة ديته دية المسلم وسواء أكان له ذمة أو أمان، فإن دمه محقون.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا سفيان ابن حسين، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال: دية كل معاهد فى عهده ألف دينار.

المعاهد بكسر الهاء : اسم فاعل من عاهد، وبفتحها اسم مفعول، وكلاهما فاعل ومفعول من حيث اللفظ، فالمعنى؛ لأن المعاهد بالكسر معاهد بالفتح من جهة من عاهده، وكذلك بالعكس.

وقوله: «فى عهده» ، يريد فى مدة العهد. قال: المعاهد إنما يكون إلى مدة معلومة، فإذا انقضت زال عنه حكم المعاهد، وبقى الاسم مجازًا خاليًا من الحكم المختص بالمعاهدين/ فإذا قتل معاهد فى عهده فديته ثلث دية المسلم. ٨٦/ب

وهذا الأثر أخرجه الشافعى فى كتاب (الديات)، عن محمد بن الحسن، وكذلك حديث عثمان بن عفان، وقد تقدم فى فصل قتل المسلم بالكافر ليجيبه عنهما.

قال الشافعى فى حديث عثمان: هذا من حديث من يجهل وما كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتًا فعليك فيه حكم ذلك فيه آخر فقتل به حتى تعلم أنك قد اتبعته على ضعفه يريد رجوعه عن قتل المسلم بالكافر، قال: فقد روينا عن الزهرى أن دية المعاهد كانت فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان دية مسلم تامة، حتى جعل معاوية

نصف الدية فى بيت المال. قلنا تنقل أنت عن الزهرى إرساله فيحتج عليك بمرسله قال. ما يقبل المرسل من أحد وإن الزهرى مسح المرسل، قلنا: فإذا بنيت أن يترك المرسل وكان هذا مرسلاً، وكان الزهرى مسح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين. قال الشافعى: الدية جملة، لا دلالة على عددها فى تنزيل الوحى، وإنما قبلنا عدد الدية مائة من الإبل عن النبى ﷺ، وقبلنا عن عمر الذهب والورق، إذا لم يكن عن النبى ﷺ عدد دية المسلم، وعن عمر دية غيره ممن يخالف الإسلام وإذا لم يكن فيه عن النبى ﷺ شىء.

* * *

obeikandl.com

الفصل السابع
فى دية الجنين

أخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن حسان، أخبرنا الليث بن سعد، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط / ميتًا بغرة عبد أو أمه، ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها. ٨٧/أ

وأخبرنا الشافعى قال: قال قائل ما الخبر بأن النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل:

أخبرنا الثقة قال الربيع: هو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسين، عن أبى هريرة.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب (جراح العمد) ، وأخرج الثانية فى كتاب (الديات) كما ذكرنا ولم يتعرض إلى لفظ الحديث فيها، والحديث هو الرواية الأولى. وقد رواه البيهقى فى كتابه عن الشافعى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[١].

أما مالك : فأخرج الرواية التى ذكرها البيهقى.

أما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

وأما مسلم : وأبو داود، والنسائى فأخرجوه عن قتيبة عن الليث.

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن سعيد الكندى، عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن عمرو، وعن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ ولهؤلاء الأئمة زوايات كثيرة لهذا الحديث أطول من هذه.

الجنين : الولد ما دام فى بطن أمه، فعيل بمعنى مفعول، والجمع: الأجنة، وإنما

---

(١)مالك فى الموطأ ص ٨٥٥ والبخارى فى الديات(٦٩٠٩)، ومسلم فى القسامة(١٦٨١/ ٣٥)، وأبو داود فى الديات (٤٥٧٧) ،والترمذى فى الديات (١٤١٠) ، والنسائى فى القسامة ٨/ ٤٧.

سمى جنينًا لأنه مستور ببطن أمه من جننت الشيء إذا سترته. وقوله سقط ميتًا يريد خرج من بطن أمه ميتًا بضرب الأخرى لها، ولذلك قوله فطرحت جنينها. والغرة عند العرب: اسم يقع على أنفس شيء يهلك وأصله. فالفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة /غرة ماله. وقيل: الغرة عند ٨٧/ب
العرب العبد، أو الأمة. قال الزهرى: لم يفصل النبى ﷺ فى جعله فى الجنين غرة إلا جنسًا واحدًا من أجناس الحيوان: وهو قوله «عبدًا أو أمة»، وغرة المال أفضله وغرة القوم سيدهم. والغرة: البياض فى وجه الفرس، وروى عن أبى عمرو أنه قال: فى تفسير غرة الجنين لا يكون الأبيض من الرقيق، والنبى ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه. والعبد والأمة مجروران لأنهما بدل من غرة، وقد روى غرة عبد أو أمة، بإضافة الغرة إلى العبد والأول أشبه، والعصبة من الأقارب : من يرث مال الميت جميعه، إذا انفرد كالأب والإبن والأخ من الأب والأم، والعم ونحو ذلك، أو يرث ما يبقى من المال بعد أخذ ذوى الفروض المقدرة فروضهم، والمراد بالعصبة هاهنا : العاقلة، وهم الذين تجب عليهم دية الخطأ.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الغرة الواجبة فى الجنين هى بقدر نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل أو ستمائة درهم أو خمسون دينارًا، وهذا التقدير: بما يقدر عليه عند عدم الغرة، ولا يجب فى الجنين إن لم يسقط ميتًا، فإن سقط حيًا ثم مات بسبب الجناية ففيه الدية كاملة، وسواء ذكرًا أو أنثى بعد أن يكون قد بدأ فيه التصوير والتخطيط. ووافق أبو حنيفة ومالك، على تقدير الغرة بنصف عشر الدية ولا اعتبار بنفاسة قيمة الغرة، وإنما المعتبر السلامة من العيوب التى توجب الرد فى البيع، ومتى عدمت الغرة عدل إلى قيمتها: خمس من الإبل، فإن لم توجد الإبل فعلى القديم ينتقل إلى الذهب والدراهم، وعلى الجديد: إلى قيمة الإبل.

والغرة ميراث / لورثة الجنين، وأما دية القتيل فإنها ميراث لورثته، وعن على - ٨٨/أ
كرم الله وجهه - أنه قال: لا يرثها إلا العصاب الذين يعقلون الدية.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن النبى ﷺ قضى فى الجنين يعقل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليد، فقال الذى قضى عليه كف أعزم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال النبى ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**».

هذا حديث صحيح إلا أنه مرسل أخرجه البخارى والنسائى ومداره على مالك

وقد أخرجه في الموطأ هكذا مرسلاً(١).

وأخرجه البخارى : عن قتيبة عنه وأخرجه النسائى عن الحارث بن مسكين عن ابن القايم عن مالك.

وهكذا الحديث المرسل هو رواية من جملة روايات حديث أبى هريرة، وقد أرسله ابن المسيب فقد جاء هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة مبسوطًا أطول من هذا.

الوليدة: الأمة، فعلية بمعنى مفعولة والغرامة : إذًا ما يلزمه أداؤه من مال وغيره. والاستهلال: البكاء والصياح وبيان إنما خرج ميتًا، لأنه أولا من لا شرب ولا أكل، وهذا من أوصاف الأحياء ثم لما كان الولد قد يخرج حيًا ولا يأكل ولا يشرب ثم يموت اتبع ذلك بقوله: ولا نطق ولا استهل فإن من أدنى أوصاف الحى النطق أو الاستهلال، فإذا لم يوجد منه صوت ولا نطق كان أدل على أنه لم يخرج وفيه إذن حياة. وقوله: «ومثل ذلك يطل» أى غدر دمه، يقال: طل دمه وأطل دمه وطل دمه، وهو قليل، وقد جاء فى بعض الروايات ومثل ذلك بطل بناء على زنة فعل ماض من البطلان : فالأول الوجه .

٨٨/ب والكهان جمع كاهن: وهو الذى يخبر عن الأشياء ظنًا وتخمينًا / وحرزًا، فيصيب بعضًا ويخطئ أبعاضًا، ويكون له رئى من الجن يخبره، وقد كان منهم فى الزمان المتقادم جماعة كسطيح وشق وغيرهما. ومعنى قوله: «إنما هذا من إخوان الكهان»، وفى رواية أخرى: «أسجع كسجع الكهان» من أجل سجعه الذى سجع، فإنه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصفون إليها الأسماع؛ فأما إذا كان وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، كيف وقد جاء ذلك فى كلام النبى ﷺ كثيرًا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله أمرًا أسمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئًا؟ فقام حمد بن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح خباز فألقت جنينًا ميتًا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم تسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو ، عن طاوس، أن عمر بن

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٥٥ والبخارى فى الطب (٥٧٥٩) ، والنسائى فى القسامة ٨/ ٤٩.

الخطاب ﷺ وذكر الحديث مثله.

وقال فى آخره: إن كدنا نقضى فى مثل هذا برأينا.

وأخرج الرواية الأولى فى كتاب الرسالة، والثانية فى كتاب جراح الخطأ وأخرجه فى الموضعين مرسلاً.

وقد أخرجه أبو داود والنسائى هكذا مرسلاً، وأخرجاه مسنداً عن طاوس عن ابن عباس (١).

وأما أبو داود: فأخرجه عن عبد الله بن محمد الزهرى، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً وزاد فيه: بغرة عبد أو أمة، وفى أخرى عن محمد بن مسعود المصيهى، عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو، وعن طاوس، عن ابن عباس / مسنداً. ٨٩/أ

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة، عن حماد، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. وعن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج مسنداً مثل أبى داود.

الذكر: مصدر ذكرته أذكره: إذا أجريت اسمه على لسانك، ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى المدح والذم، واستعمل بمعنى الطلب والسؤال والقسم، وفعل الذكر يتعدى إلى مفعول، تقول: ذكرت زيداً بخير، اذكر عمراً بشر، فإن كانت اللفظة اذكر فى الحديث مضارع ذكر وهمزتها مفتوحة كان التقدير فى الكلام أذكر الله أمراً أى أسأله بالله وأنشده بالله، ولأن كان الذكر نطقًا والتشديد كذلك حمله عليه، ويكون قد انتصب اسم الله تعالى بحذف حرف القسم، وإن كانت همزة اذكره مضمومة والكاف مكسورة وكانت مضارعة أذكرته كانت متعدية إلى مفعولين وكان المعنى فى الوجهين سواء، وقد تضمنها معنى المسألة والقسم، والجارية والضرة.

وقد فسرها فى الحديث.

والمسطح: عود من عيدان الخباء. ومعنى الغرة وحكمها قد ذكرناه فى حديث أبى هريرة قبل هذا الحديث.

استدل به الشافعى فى كتاب (الرسالة) على قبول خبر الواحد قال: ففى هذا الخبر مسألة عمر أمر ليقبل منه، وفيه: أن قبله عن رجل ليس بطويل الصحبة، ولم يتهم خبره، ولم يكن حمد بن مالك وعى شيئًا ابتلى به فى خاصة نفسه، ومن يعنيه، وسلم

(١)حسن: أبو داود فى الديات (٤٥٧٢، ٤٥٧٣)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٤٧.

عمر لأمر رسـول الله ﷺ ولم يتعنت المخبر إذا لم يتهمـه، وقد قال: إنه لو سمع هذا لقضى فـيه بغيره ، وكـذلك قال فى الرواية الأخرى: إن كـدنا لنقضى فى هذا برأينا، فأدخل إن فى خبر كاد، وليس بالكثير.

* * *

obeikandl.com

٨٩/ب

/ الفصل الثامن
فى ميراث الدية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسيب؛ أن عمر كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا»، حتى أخبره الضحاك، عن سفيان أن النبى ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب؛ أن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان؛ أن يورث امرأة، أشيم الضبابى من ديته. قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى(١).

أما مالك: فأخرجه عن ابن شهاب؛ أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم بالدية أن يخبرنى، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى، فقال: كتب إلى رسول الله ﷺ: أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، وأبى عمار وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى بالإسناد واللفظ.

العاقلة: هم الذين يؤدون العقل، وهو الدية من عصبة الجانى، وإنما سموا عاقلة؛ لأنهم يتحملون العقل وهو الدية. وقيل: لأنهم يعقلون القاتل أى يمنعون عنه. والعقل: المنع. قال الشافعى: ولا أعلم مخالفًا أن العاقلة: العصبة وهى القرابة من قبل الأب، ولا يدخل فيهم الأب ولا الجد ولا الابن ولا ابن الابن وإنما هو الأخوة وغيرهم، والأعمام، وبنوهم وأعمام الأب، وبنوهم وما علا/ من ذلك. ٩٠/أ

وقال أبو حنيفة ومالك: يدخل فيهم الأب والابن.

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأص ٨٦٦ والترمذى فى الديات(١٤١٥).

وأما ميراث الدية: فإنه كباقى الأقوال يرثه من ميراث مال الآية.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة؛ حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى فى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد لى على قدير عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخى المقتول قال ها أنا ذا، قال خذها قال رسول الله ﷺ **«ليس للقاتل شىء»**.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بهذا الإسناد واللفظ (١).

قوله: «نُزِى فى جرحه» بمعنى: نزف دمه إذا جرى، ولم ينقطع. وقدير: موضع بين مكة والمدينة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن القاتل لا يرث بكل حال عمدًا كان أو خطأ مكلفًا أو غير مكلف، قتله بحق أو بغير حق مباشرة أو بسبب، وبالجملة فكيف ما أضيف القتل إليه، وقيل فى القتل غير المضمون كالحد ثلاثة أقوال: أحدها يرث. والثانى لا يرث والثالث: إن ثبت بإقراره ورث، وإن ثبت ببينه فلا يرث، وبه قال ابن عمرو، وابن عباس، والحسن البصرى، وعمر بن عبدالعزيز، وأحمد.

وقال ابن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعى إن كان عمدًا لم يرثه، وإن كان خطأ ورثه إلا من ديته.

وقال أبو حنيفة: المباشر للقتل لا يرث إلا أن يكون صبيًا أو مجنونًا أو عادلاً قتل باغيًا. والقاتل: بسبب يرث إلا أن يكون راكب / دابة فرفسته، فإنه لا يرثه. ٩٠/ب

ولما كان الأب فى هذا الحديث قاتلاً لم يورثه من دية ابنه، وألزمه بها وأعطاها أخاه؛ لأنه وارثه، فإن الأب لما لم يرثه بسبب القتل كان فى حكم العدم فاستحق الميراث أخوه والله أعلم.

وأخرج الشافعى قال: قال محمد بن الحسن، أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا حجاج بن أرطأة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ فلم يورثه. قال: ولا يرث قاتل شيئًا قاتل خطأ أو عمد، ولكن

(١) صحيح مالك فى الموطأ ص ٨٦٧.

يرث أولى الناس به بعده.

قال الشافعى: وليس فى الفرق أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل فإنه لا يرفعه لو كان ثابتًا كانت الحجة فيه.

* * *

obeikandl.com

الفصل التاسع
فى أحاديث متفرقة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مروان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما نشبهم المسلمون اعتصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم فبلغ النبى ﷺ فقال: «**أعطوهم نصف العقل لصلاتهم**» ثم قال بعد ذلك: «**إلا أنى برىء من كل مسلم مع مشرك**» قالوا: لم قال: «**لا تراءى نارهما**».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى(١).

أما الترمذى: فأخرجه عن هناد، عن أبى معاوية، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبى ﷺ/ فأمر لهم أن ينصف العقل، وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترابا نار هما. قال الترمذى: وحدثنا هناد عن عبده عن إسماعيل بن قيس مثل حديث أبى معاوية ولم يذكر فيه جريرًا، وهذا أصح لأن أكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس أن رسول الله ﷺ ولم يذكروا جريرًا. قال: سمعت محمدًا يعنى البخارى يقول: الصحيح حديث قيس مرسل. ٩١/أ

وأما أبو داود: فأخرجه بإسناد الترمذى مثله وقال: رواه هشيم ومعتمر وخلف الواسطى وجماعة ولم يذكروا جريرًا.

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن العلاء، عن أبى خالد، عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً.

لجأ اللجأ إلى قوم: إذا احتمى بهم واستند إليهم. والغشيان: التغطية يريد فلما علاهم المسلمون وأوقعوا بهم. والاستعصام: استفعال من عصمت فلانًا إذا حميته ومنعت منه من يريده بأذى. والسجود: يريد به الصلاة وذلك أن المسلمين لما وصلوا إلى حيث أمرهم النبى ﷺ من قصد هؤلاء الخثعميين كان قد انضم إليهم جماعة من المسلمين يكونون عندهم، فلما رأوا المسلمين قد وصلوا إليهم وغشوهم أظهروا شعار الإسلام فصلوا حتى يمتنع المسلمون من قتلهم إذا رأوهم يصلون، فلم ينفعهم ذلك

---

(١) صحيح: أبو داود فى الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذى فى السير (١٦٠٤) والنسائى فى القسامة ٨/ ٣٦.

وأسرع فيهم القتل فلما بلغ ذلك النبى ﷺ أمر أن يعطوا نصف ديتهم لصلاتهم، وإنما لم يكمل لهم الدية وإن كانوا مسلمين: لأنهم قد أعانوا على أنفسهم لمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية.

قال الشافعى: إن كان هذا ثبت فأحسب النبى ﷺ أعطى من أعطى منهم / ٩١/ب تطوعًا، وأعلمهم أنه برىء من ؛كل مسلم مع مشرك فى دار شرك؛ ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود. وقد يكون هذا قبل نزول الآية يعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .....﴾[النساء: ٩٢] فنزلت الآية بعد. وقد يكون إنما قال: «**أنا برىء من كل مسلم مع مشرك**» يريد يقيم مع مشرك فأسقط يقيم للدلالة مع عليه، وأنه يفيد الاجتماع.

وقد صرح بذلك فى روايات الباقين، ومعنى براءته منه له وجهان: أحدهما: البراءة من دمه وغرامة ديته. والثانى: البراءة منه فى الدين والإيمان على جهة التعظيم والإنكار لمقامه بينهم، كقوله: «**من سل علينا السلاح فليس منا**»(١). وهذا ومثاله كثيرا ما يجىء فى ألفاظه ﷺ ومقصده منها التقطيع والإكبار لشأن هذا الأمر،حتى يجتنب، وأن الإنسان إذا علم أنه بمخالفته يتبرأ منه ترك ذلك.

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيرًا فى أيديهم وأمكنه الخلاص منهم لا يحل له المقام بينهم.

وقوله «**لا تراءى نارهما**» فيه وجوه من التأويل: أحدهما: أن الله تعالى قد فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقد نارًا كان منهم بحيث يراها، فجعل الرواية للنار ولا رؤية لها، فإن معنى «**تراءى نارهما**» يرى نار دورهم، وإنما الغرض أن يدنوا هذه، يقال: دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها. والثانى: أنه أراد الحرب تقول هذه يدعوا إلى الله وهذه يدعوا إلى الشيطان فكيف يتفقان فكيف يساكنهم فى بلادهم؟ وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء. والثالث: أن معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى عديه وشكله، والعرب تقول: ما نار إبل أى ما سمتها / . ومن ذلك قولهم: نارها بخارها أى مسيسها ما يدل ٩٢/أ على كرمها وعتقها

ومنه قول الشاعر:

وقد سقيت إبلهم من نار والنار قد تشفى من الأوار

(١) مسلم فى الإيمان (٩٨/ ١٦٢) (١٦٠٤)، والنسائى فى القسامة ٨/ ٣٦.

المعنى : أنهم يعرفون إبلهم بسيماتها التى يسمونها فيقدمونها فى السقى على غيرها والسمة إنما تكون بالحديدة التى تحمى بالنار ثم تكوى بها الإبل وغيرها.

وقوله ﷺ هذا الجواب عاريًا من حرف التعليل مستعملاً على طريق التشبيه والتجوز والاتساع، فيه من الفصاحة والبلاغة والإشارة اللطيفة المعروفة من كلامه ما ليس فى ظهور ذلك فى الخطاب يعرفه ممن كان ذا خاطر لماح، وله إدراك والله أعلم. وتراءى بلفظ لفظ الماضى وإنما هو فعل مستقبل قد حذف منه حرف التاء الواحدة تخفيفًا تقديره : تتراءى، وهذا فاش فى العربية. وقد ذكرنا وجه ذلك فيما سبق من هذا الكتاب، وهذه «لا» نافية كأن ترائى النارين أمر ثابت العدم مستقرا فى النفوس لا يقع فأورد مورد النفى لذلك، ولو ذهب ذاهب إلى أنها ناهية لكان قولان: والأول أشبه وأولى.

وقد جاء فى بعض روايات الحديث «ترايا»، وإنما الوجه «ترائى» لأنه من الرؤية، والرؤية مهموزة فأما إبدال الهمزة ياء فليس بالكثير، وإنما جاء إذا انكسر ما قبل الهمزة ساكنة كانت أو متحركة، نحو بئر ومئر، فأما إذا لم ينكسر ما قبلها فإنما جاء شاذًا. قالوا فى قرأت قرئت وفى اعصوا اسم رجل يعصو.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مطرف، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخًا كبيرًا فرفع الأطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فرشقوه بأسيافهم / وحذيفة يقول أبى أبى ٩٢/ب
فلا يسمعونه من شغل الحرب، حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين فقضى النبى ﷺ فيه بديته.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى مسندًا[1] عن عبيد الله بن سعيد، عن أبى أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون بهزيمة بينة عرفت فيهم، وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف، فصرخ إبليس: إلىَّ عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أى عباد الله أبى أبى قال: فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم . قال عروة، فو الله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله تعالى، ولم يذكر الدية.

الآطام : جمع أطم وهو الحصن مثل أجم وآجام، وكان لأهل المدينة حصون إذا

(١) البخارى فى المغازى، ب غزوة أحد (٤٠٦٥).

خافوا العدو لجأوا إليها وتركوا فيها نساءهم وذراريهم وأموالهم.

وقوله : «فخرج يتعرض للشهادة»: يريد القتل فى سبيل الله يرجوا أن يقتل فيموت شهيداً.

وقوله: فتوشقوه بأسيافهم أى قطعوه بها، وأصله من الوشيقة وهى اللحم المقدد، وقيل: هى اللحم يقطع ويغلى أعلاه حقيقة حتى سقى مدة إلى يهلك. وقوله: «أخراكم» يريد وراءكم أى : ارجعوا إليه وذلك أن إبليس لعنه الله لما رأى المشركين قد انهزموا صاح فى المسلمين يا عباد الله وراءكم يحذرهم، فيوهمهم أن العدو وراءهم فرجعت أولى المسلمين إلى الوراء فاجتلدوا مع أخراهم فصادفوا اليمان فقتلوه وهم يظنون أنه من المشركين وكان ذلك من لعنة إبليس. والاجتلاد افتعال من الجلد يريد القتال والمضاربة والاحتجاز والانحجاز: الانفصال والترك يريد أنهم ما انفصلوا عن القتال حتى قتلوه.

/ قال الشافعى: ولو اختلطوا فى القتال، قتل بعض المسلمين بعضا، فادعى القاتل ٩٣/أ
أنه لم يعرف المقتول، فالقول قوله مع يمينه، ولا قود عليه، وعليه الكفارة، ويدفع إلى أولياء المقتول ديته، وذكر الحديث.

وروى عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ أراد أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين. ورواه موسى بن عقبة، عن الزهرى، عن عروة فقال: ووداه رسول الله ﷺ.

وأخرج الشافعى : فيما بلغه عن حماد بن سلمة، عن سليمان بن حرب، عن حفش بن المعتمر؛ أن ناسا حفروا بئرًا لأسد، فازدحم الناس عليها، فتردى فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فتعلق الآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فأخرجوا منها فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح، فقال على ـ رضى الله عنه ـ : أتقتتلون من أجل أربعة، تعالوا فنقضى بينكم، فإن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ قال: للأول ربع الدية، وللثانى ثلث الدية واللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر، فمنهم من رضى ومنهم من لم يرض، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، وقالوا: إن عليا قضى بكذا وكذا، فأمضى قضاء على.

قال الشافعى: وهم لا يقولون بهذا. أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على، وهو مرسل.

وأخرج الشافعى فيما بلغه عن ابن أبى زائدة، عن مجاهد، عن الشعبى، عن

على؛ أنه قضى فى القارصة، والقامصة والواقصة جارية، وكبت جارية فعضتها فنصب فوصفت المحمولة فاندقت عنقها فجعلها أثلاثا.

قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا، ويـزعمون أن ليس للموفوصة شىء وأن ديتها القاوصة، . أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على.

* * *

obeikandl.com

/ الفصل العاشر ٩٣/ب
فى جراح العبد

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عقل العبد فى ثمنه.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا يحيى بن حسان، عن ليث بن سعد، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته.

وقال ابن شهاب: وكان فى رجال سواه يقولون : يقوم سلعة.

معنى قوله: عقل العبد فى ثمنه: أن دية ما يستحق من جراحه يكون بنسبة ثمنه، كما أن جراح الحر بنسبة ديته. قال الشافعى فى العبد: يقبل منه قيمته بالغة ما بلغت .

وتفصيل المذهب : أن جراح العبد مقدرة بقيمته : ففى يديه جميع القيمة ، وفى يده نصف القيمة وفى موضحته نصف عشر القيمة، وفى أصبعه عشر القيمة، كما قدرت هذه الجراحات فى الجزء من ديته. وروى مثل ذلك عن عمرو، وعلى؛ وعن أبى حنيفة روايتان إحداهما: مثل الشافعى. والأخرى: أن ما كان فيه جمال كاللحية والحاجبين يجب فيه ما نقص من ثمنه، والباقى مقدر. وقال محمد بن الحسن: يجب ما نقص. وقال مالك: يجب ما نقص إلا فى الموضحة والمثقلة والمأمومة والجائفة.

ومعنى قوله : «يقوم سلعة» أى يقال كم قيمة هذا العبد مجروحًا وكم قيمته سليما؟ فما نقص فهو الذى يجب فيه، وهذا هو مذهب محمد بن الحسن مطلقًا، وبعض مذهب أبى حنيفة ومالك.

* * *

obeikandl.com

الباب الرابع
فى القسامة

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الرابع
فى القسامة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عن سهل ابن أبى حثمة؛ أنه أخبره رجالاً من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا فى حوائجهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل / وطرح فى بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم ٩٤/أ
والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الله بن سهيل أخو المقتول، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «**كبر كبر**» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما إن تدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب**»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، قالوا: لا، قال: «فتحلف [يهود]» (١) ؟ قالوا: لا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: لقد ركضتنى منها ناقة حمراء.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك عن أبى ليلى بالإسناد أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» قالوا: لا، قال: «فتحلف يهود».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، والثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة؛ أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يلحقوا رد الأيمان على يهود.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن بشير بن بشار، عن النبى ﷺ بمثله.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل بن أبى حثمة؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ / فذكروا له قتل عبد الله بن ٩٤/ب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه من المسند صـ ٣٥٠.

سهل، فقال رسول الله ﷺ: «**تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم**» فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتبرئكم اليهود بخمسين يمينًا**» قالوا: يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفروا فزعم أن النبى ﷺ عقله من عنده.

قال بشير بن بشار: قال سهل. لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب (القسامة)، والأطراف الثلاثة التى تليها فى كتاب اختلاف الحديث. وأخرج الخامسة فى كتاب اليمين مع الشاهد. وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

أما مالك : فأخرج الرواية بإسنادها ولفظها وقال فى آخره: فى رجال من كبار قومه. وأخرج الرواية الرابعة : عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار وذكر الحديث بطوله نحو الأولى. وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى منهم عبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وغيرهم أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. ورواه غيرهم عن مالك أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه.

وأما البخارى : فأخرجه عن مسدد، عن بشير بن المفضل، عن يحيى بن سعيد ابن بشير بن بشار، عن سهل، وعن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، وعن أبى نعيم، عن سعيد بن عبيد، وعن إسماعيل، وابن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير ، وعن القواريرى، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن بشير، عن سهل، عن رافع بن خديج وعن القواريرى أيضًا عن بشر بن المفضل، عن يحيى، وعن الناقد، عن ابن عيينة، وعن مثنى، عن عبد الوهاب كليهما، عن يحيى وعن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمرو / بن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب عن مالك. وفى أخرى عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد، ومحمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن بشير، عن سهل ورافع ابن خديج.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٧٧، ٨٧٨ والبخارى فى الديات (٦٨٩٨)، (٧١٩٢) ومسلم فى القسامة والمحاربين(١٦٦٩/ ٢٥١) ،وأبو داود فى الديات (٤٥٢٠، ٤٥٢١)، والترمذى فى الديات (١٤٢٢) والنسائى فى القسامة ٦/٨، ٧ .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن بشير، عن سهل قال يحيى: وحسبت عن رافع ابن خديج.

وأما النسائى : فأخرجه بإسناد أبى داود الأول عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن مالك وذكر الحديث بطوله.

قال الشافعى: وكان سفيان يحدثه هكذا، وإنما قال: لا أدرى أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصاريين أم يهود، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصاريين، قال فهو ذاك، وربما حدثه ولم يشك فيه. وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن مالك، عن يحيى بن بشير وذكر الحديث بطوله، وبدأ فيه بالأنصاريين.

الكبراء: جمع كبير مثل شريف وشرفاء. والجهد بالفتح: المشقة والحاجة والفقير يخرج الماء من القناة، والفقير أيضا حفير، يحفر حول الفسلة إذا غرست، والأول المراد. والعين: عين الماء. وقوله: «كبر كبر» يريد ليبدأ الأكبر بالكلام، لأن حويصة كان أكبر سنًا من محيصة. وقد جاء فى رواية أخرى الكبر الكُبْر بضم الكاف وسكون الباء. وقوله: يريد السن أى الكبير فى العمر. وقوله فوداه. من عنده أى أعطى ديته، ونسبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قبل العهد الذى كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله، ولم يحب أن يهدر دم القتيل فوداه من عنده، وتحمل الدية للإصلاح. وقوله: إما أن تدوا صاحبكم: فيه دليل أن الواجب بالقسامة الدية. وقوله «أو تؤذنوا بحرب: يريد أنهم إذا وجبت عليهم الدية ولم يؤدوها نقضوا العهد، كما إذا امتنعوا من أداء الجزية، قاله الخطابى، والركض هاهنا يريد به الرمح والرفس . /٩٥/ب

وقوله: «فتستحقون دم صاحبكم»: يريد به قيمته التى هى الدية، لأنهم يستحقون الدية بسبب الدم .وقوله: «فتبرئكم يهود» : يعنى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينًا برئوا من الدم، تقول: برئت منك، ومن الدين، والغيب أبرأ، وأبرأت غيرى أبرئه وأبرأته إبراء وتبرئه.

والفريضة: الواحدة من الإبل فكأنه مأخوذ من فرائض الزكاة فإن كل سن من أسنان الإبل يسمى فريضة. والمربد: موقف الإبل.

والذى ذهب إليه الشافعى فى القسامة: أنه إذا وجد قتيل فى موضعه وادعى وليه على رجل بعينه أنه قتله أو على جماعة فإن كان للمدعى بينة على دعواه وكان القتل عمدًا وجب القصاص، وإن كان خطأ وجبت الدية، وإن لم يكن بينه نظرت، فإن لم يكن له لوث. واللوث: أمر ظاهره يشهد بالدعوى كما إذا وجد قتيل فى محلة قوم،

أو قرية بينه وبينهم عداوة، ولا يختلط بهم غيرهم، فالقول مع عدم البينة قول المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل حلف المدعى يمينًا واحدة وقيل خمسين يمينًا، فإذا حلف المدعى مع النكول وجب له القصاص إن كان ادعى العمد قولاً واحدًا، فإن كان مع الدعوى لوث، فإنه يبدأ بيمين المدعى، وبه قال ربيعة، ومالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل فى موضع فادعى وليه على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم، كان للولى أن يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يمينًا والله ماقتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين كرر الأيمان حتى تتم خمسين، فإذا حلفوا وجبت الدية على مايالخطة، فإن لم يكن/ وجبت على ٩٦/أ
سكان الموضع، فإن لم يحلفوا حبسوا يعنى يحلفون أو نفروا.

وقال الشافعى: إذا بدئ بيمين المدعى إن كان دعوى القتل خطأ محضًا وكان معه لوث، فإنه يحلف خمسين يمينًا، فإن كان اللوث شاهدا عدل فإن المدعى يحلف يمينًا، ويستحق الدية مخففة مؤجلة على العاقلة، وادعى عمد الخطأ فكذلك، وإذا لم يكن شاهد حلف خمسين يمينًا وتكون الدية على العاقلة مغلظة مؤجلة، وإن ادعى عمدًا محضًا فإنه يحلف خمسين يمينًا سواء كان معه شاهد عدل، أو لم يكن لأن العمد المحض لا يثبت بشاهد واليمين، فإذا حلف وجب له القود، قاله فى القديم، وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور. وقال فى الجديد: تجب الدية مغلظة حالة فى مال القاتل، وبه قال ابن العباس، ومعاوية، والحسن البصرى، وأبو حنيفة، والثورى، وإسحاق. وجه القول الأول: قوله: فتستحقون دم صاحبكم يريد دم القاتل؛ لأن دم صاحبهم استحقاقه متحقق، ويعضده ما جاء فى الرواية الأخرى أو قاتلكم ووجه الجديد: أن يمين المدعى إنما مبناها على غلبة الظن وحكم بظاهر الأمر، ولا يجب الدم بذلك بل كان دخول الأيمان فى القسامة احتياطًا للدم.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن الدعوى فى القسامة مخالفة لسائر الدعاوى بتقديم يمين المدعى. وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين فى الاحتساب بيمينه والإكتفاء بها. وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه. وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهادتهم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رجلاً من بنى سعد بن ليث/ أجرى فرسًا، فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات، فقال عمر ٩٦/ب

للذين ادعى عليهم: تحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم فأبوا.

هكذا أخرج الحديث فى كتاب (اليمين) مع الشاهد ولم يتمه، وقد جاء عامة فى كتاب (السنن) للبيهقى قال: فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

«نزى ونزف بمعنى»، تقول أصابه جرح فنزى منه فمات: أى نزف منه فمات والتحرج: تفعل من الجرح وهو الإثم أى امتنعوا من اليمين خوفًا من الوقوع فى الإثم.

وهذا الحديث أورده لبيان تقديم المدعى عليه فى القسامة وأنه قد خالف فيه. قال البيهقى: ولو سمع عمر رضي الله عنه قضاء رسول الله ﷺ ما جاوزه إلى غيره، كما روينا عنه فى كل ما بلغه عن النبى ﷺ مما لم يسمعه.

وقد أخرج الشافعى : قال أخبرنا سفيان، عن منصور، عن الشعبى، أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل رجل ما بين خيوان وأذعر أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب

و أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا إيماننا أموالنا فقال عمر: كذلك الأمر.

قال الشافعى: وقال غير سفيان، عن عاصم الأحوال، عن الشعبى، قال عمر بن الخطاب: حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا تبطل دم امرىء مسلم.

قال الشافعى: هذا إنما رواه الشعبى، عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروى عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال : « **فتبرئكم يهود بخمسين يميناً** ». وإذ قال/ تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل ٩٧/أ
الأنصار اليمين وداه النبى ﷺ، ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئاً.

قال المزنى: سمعت ابن عبيد يقول: سمعت الشافعى رضي الله عنه يقول: سافرت إلى خيوان وأذعر أربعة عشر سفراً أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل وأحكى لهم ما روى عنه فقالوا: إن هذا الشىء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعى: والعرب أحفظ شىء لأمر كان.

* * *

obeikandl.com

الباب الخامس
فى السحر

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الخامس
فى الساحر

أخبـرنا الشافعى، أخبـرنا سفيان بن عـيينة، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **يا عائشة أما علمت أن الله أفتانى فى أمـر استفتيته فيـه**» وقد كـان رسول الله ﷺ مكث كذا وكـذا يخيل إليه أنه يأتى النسـاء ولا يأتيهن «**أتانى رجلان فـجلس أحدهمـا عند رجلى، والآخر عند رأسى فقـال الذى عند رجلى للذى عند رأسى مـا بال الرجل؟ قال: مطبـوب، قال: ومن طبه قـال لبيـد بن الأعصم، قال: وفيم قال فى جف طـلعة ذكر، فى مشط ومشاقة تحت عـونة أورعوفة شك الربيع، فى بئر ذروان**» قال: فجاءها رسول الله ﷺ فقال: « **هذه التى أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**» وكأن ماءها نقـاعه الحناء فأمر بها رسول الله ﷺ فـأخرج ، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله فهلا، قال سفـيان يعنى تنشرت قالت عائشة: فقال: « **أمّا الله فقـد شفانى، وأكره أن أثيـر على الناس منه شراً**» قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف اليهود.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم[١]/ . ٩٧/ ب

أما البخارى : فأخرجه عن الحميدى، وعبد الله بن محمد، عن سفيان.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن هشام.

قوله: «أفتـانى فى أمر استفـتيته» فيـه: يريد أعلمنى بما استعلمـته منه، وأجاب سؤالى فى تعريفى بما أنا فيه والمطبوب: المسحور، وسمى بذلك تفاؤلاً بالطب الذى هو العلاج كما قـيل للديغ: سليم تفاؤلا بالسلامة وجد الطلعة: هو عـلاتها الأصفر الذي يكون فيه العذق قبل أن تبسق منه. وقد جاء فى لفظ الحديث تحت رعوفة والمعروف.

وهو الذى جاء فى رواية البخارى ومسلم : راعـوفة وهى صخرة تجعل فى أسفل البئـر إذا حفرت تكون ثابته هـناك، فإذا أرادوا تنقيتـها جلس المنقى عليهـا، وقيل هى حجر يأتى فى بعـض البئر يكون صلباً لا يمكن حفـره فيتركونه عـلى حاله، ويقال هو حجـر يكون على رأس البئر يقـوم عليه المنقى، والأول أشبـه، ويقال لها أرعونه فـأما رعونة أورعوفة فلم أجـده. والمشط : معروف. والمشاقة : ما يسـقط من تسرح الكتان والإبريسم ونحـوهمـا. وبئـر ذروان ويروى بئـر ذى اروان بئر فى بـنى زريق بالمدينة.

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٦٣) ، ومسلم فى السلام(٢١٨٩/ ٤٣).

ونقاعة الحناء: هو الماء الذى ينقع فيه الحناء فيصير بلونه أحمر.

وقولها: فقلت يا رسول الله فهلا، قد فسره سفيان بقوله: تنشرت والتنشر والانتشار رق القشرة وهى كالعودة والرقية، وإذا نشر المطبوب فكأنما انشط من عقال، وقد جاء فى رواية غير سفيان أفلا أخرجته مفسراً وهو أشبه بقوله كرهت أن أثير على الناس منه شراً.

وأخبرنا الشافعى: وفى نسخة أخبرنا الربيع: قال قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحره قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

٩٨/أ قال: وأخبرنا/ أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها.

المعنى الأول من هذا الحديث طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود[1] عن مسدد عن سفيان عن عمرة وأنه سمع: بجالة يحدث عن عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبا لجرين معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس، وحريمه فى كتاب الله تعالى، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف فخده فأكلوا ولم يزمزموا، والقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

قوله فى الحديث: وأخبرنا من كلام الشافعى أى: قال الشافعى، أخبرنا أن حفصة وساق الكلام يوهم أنه من بجالة وليس كذلك.

قال الشافعى: وأمر عمر أن يقتل السحرة والله أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركاً وكذلك أمر حفصة، فأما بيع عائشة الجارية التى سحرتها ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم توف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا، وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر ترك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى. قال: وحديث عائشة، عن النبى ﷺ عن أحد هذه المعانى عندنا والله أعلم.

وتفصيل المذهب: أن السحر عند الشافعى له حقيقة. وقد يتغير المسحور به عن عادته ويمرض ويموت ويفرق به بين المرء وزوجه، ويجوز أن يكون السحر قولاً

(١) حسن: أبو داود فى الخراج والإمارة(٣٠٤٣).

وفعلاً./ وقال قوم: لا حقيقة وإنما هو تخيل. ٩٨/ب

وتعليم السحر وتعلمه حرام، وإذا تعلمه إنسان : فإن كان فيه ما يوجب الكفر فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر ثم اعتقد إباحته كان كافراً، وإن لم يعتقد حله فهو فاسق بذلك. وقال مالك: تعلمه وتعليمه كفر وإذا تاب لا تقبل توبته، فإن سحر رجلاً فمات سئل عن سحره فإن قال: سحرى يقتل غالباً وقد قتلته به[قتل به](١). وإن قال الغالب على سحرى السلامة قال هذا خطأ ففيه الديه مغلظه فى ماله، لأنه ثبت بإقراره، والعاقلة لا تتحمل الإقرار.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القود لأنه لم يقتل بحديده، فإن تكرر ذلك منه قتل لأنه من السعى فى الأرض بالفساد.

والزمزمة: صوت خفى لا يفهم النطق به، يقوله المجوس عند أكلهم الطعام، وقوله «فالقوا وقر بغل أو بغلين من الورق»، يريد : حمل بغل أو بغلين من أخلة الفضة فإنهم كانوا يأكلون بالأخلة المتخذة من الفضة والله أعلم.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وهو بالموطأ ص٨٧١.